عمولات المصارف الإسلامية
عرضا ودراسة

الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد الصلاحين(۞)
الدكتور/ عمار عاطف الضلاعين(۞۞)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد: فقد أصبحت المصارف الإسلامية خصوصاً ومؤسسات التمويل الإسلامي عموماً من أكثر الظواهر الاقتصادية والمالية والمصرفية انتشاراً وشيوعاً في أصقاع العالم الإسلامي، وقد أخذت تقوم بدور متعاظم في المنظومة الاقتصادية والتنموية، بل والاجتماعية أيضاً في البلاد العربية والإسلامية، ليس هذا فحسب بل إن الصيرفة الإسلامية أخذت تنتشر بمنتجاتها المصرفية والتمويلية والاستثمارية خارج حدود العالم العربي والإسلامي والذي كان يمثل المحضن الأول لمؤسسات التمويل الإسلامي عموماً وما قيام الحكومة البريطانية مؤخراً بإصدار نظام الصكوك الإسلامية إلا تجسيد حي لما أصبحت تمثله الصيرفة الإسلامية باعتبارها ظاهرة عالمية ينظر إليها على نطاق واسع على أنها البديل المأمون للمنظومة الربوية، والتي تعتبر إحدى إفرازات الفكر الرأسمالي الذي يعتمد في منظومته الاقتصادية على الاقتصاد الرقمي، بخلاف الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر في مقوماته وتوجهاته اقتصاداً سلعيًّا وحقيقيًّا بامتياز.

(۞) الجامعة الأردنية
(۞۞) أستاذ مساعد. جامعة البلقاء التطبيقية a.aldalaeen@yahoo.com

وفي سعي المصارف الإسلامية الدائب لتنويع مصادر دخلها، وتعظيم عوائدها كي تتمكن من المنافسة بجدارة في اسواق الصيرفة المحلية والإقليمية، بل والعالمية ما فتئت قرائح المتمولين من أرباب الصناعة المالية الإسلامية تتفتق عن طرائق وصيغ ومنتجات مصرفية تمكن تلك المصارف من إثبات وجودها وجدية تنافسيتها في الأسواق المالية في العالم الإسلامي خصوصاً، وفي الأسواق المالية العالمية عموماً، واستقطاب المزيد من العملاء لتلك المصارف استدراجاً لمدخراتهم وتقديم المزيد من الخدمات لهم.

وتعتبر العمولات المصرفية من أكثر المنتجات المصرفية تداولاً في تلك المصارف نظراً لتعدد تلك العمولات وتنوعها، وتشعبها بحيث أصبحت تشكل مورداً مهماً من موارد تلك المصارف نتيجة لتوسع المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المتنوعة وما يستتبع ذلك من تنوع في العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير تقديمها لتلك الخدمات. وقد واكب فرض هذه العمولات وتقاضيها جدل فقهي بشأن أحقية المصارف في فرض تلك العمولات ومدى مشروعيتها، ومدى ابتعادها أو اقترابها من الأصول الشرعية والمرعية في الاقتصاد الإسلامي عموما وفي باب الصيرفة الإسلامية منه على وجه الخصوص الأمر الذي حفز الباحث أن يدلي بدلوه في معمعان هذا الجدل الفقهي من خلال دراسة يراها إسهاماً متواضعاً في توجيه الصيرفة الإسلامية كي تكون أكثر انسجاماً مع مبادئ الدين الذي حملت تلك الصيرفة لوائه في هذا الميدان المهم من ميادين الاقتصاد الإسلامي.

وقد قام الباحثان في سبيل ذلك بعرض مختصر لمجمل العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية مستبعدا تلك العمولات التي لا تتقاضاها أغلب المصارف الإسلامية كسائر العمولات الناشئة عن عمليات إقراضية حيث بين الباحثان في العمولات التي عرضاها مفهوم كل عمولة والتكييف الفقهي لها وحكم

أخذها بعد أن قدم لذلك كله بيان موجز لبعض أحكامها العامة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم العمولات المصرفية

المبحث الثاني: أقسام العمولات المصرفية وشروطها

المبحث الثالث: عمولات التسهيلات المصرفية

المبحث الرابع: عمولات الخدمات المالية

المبحث الخامس: عمولات الخدمات الاستثمارية

المبحث الأول
مفهوم العمولات المصرفية

لا بد وقبل الحديث عن أحكام العمولات المصرفية من بيان مفهوم تلك العمولات، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف العمولة لغة واصطلاحاً

أولاً: العمولة في اللغة:

إذا نظرنا في المعاجم اللغوية للجذر اللغوي (عمل) فسرعان ما تطالعك تلك المعاجم بالمعاني اللغوية التالية العمل[1]:

١- الكسب ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧]

والعامل هو المؤدي للعمل والقائم به .

٢- التولية بمعنى تولية الولايات ومن ذلك قوله ﷺ: «إني لأستعمل الرجل على العمالة منكم فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي .....الحديث»[2].

٣- والعمولة على وزن حمولة وهي بمثابة الجعالة تدفع مقابل عمل يؤديه العامل وهي بهذا الاعتبار بمعنى الأجرة، ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن هذا المعنى ليس متداولاً في الأدبيات المعجمية القديمة لأنه لفظ محدث إصطلح عليه فئآم من المتعاملين كأرباب المصارف، وتجار العقارات، ومسوقي السلع والخدمات.

ثانياً: العمولة في الاصطلاح:

كما لم تكن كلمة العمولة لفظاً متداولاً في الأدبيات اللغوية والمعجمية القديمة لم

(١) ابن منظور. مادة عمل، الجوهري، صحاح العربية وتاج اللغة، مادة عمل ١.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد العشاء: برقم (٩٢٥).

تكن هذه اللفظة متداولة في الأدبيات الفقهية القديمة كذلك، بيد أن اللفظة المتداولة في تلك الأدبيات هي لفظة العمالة وهي بمعنى الولاية كما سبق بيانه في حديث ابن اللتبية وفيه ما لي أستعمل الرجل على العمالة ...الحديث لكن كلمة العمولة يكثر ترادها في الأدبيات الاقتصادية والمصرفية والقانونية، حيث عرفت العمولة في هذه الأدبيات بتعريفات متعددة منها:

هي الأجر الذي يدفع عادة بصورة نسبة مئوية من قيمة المبيعات أو الصفقات التي يتمها بعض فئات العاملين كالبائع والممثل التجاري والمندوب الجوال نتيجة سعيهم لدى العملاء[1]، ويلحظ على هذا التعريف ما يلي:

أ- أن هذا التعريف قد مثل لبعض العمولات بقوله كالبائع والممثل التجاري والمندوب الجوال ومعلوم أن التمثيل لا ينبغي أن يكون في التعريفات، لأن التعريفات هي بيان للماهية، ومحل الأمثلة التوضيحية هي شروح التعريفات وليس متونها.

ب- إن هذا التعريف قد عرف العمولة عندما تكون في صورة نسبة مئوية من الصفقة موضوع العمولة ومعلوم أن العمولة تختلف في أشكالها وصورها فكما أنه يمكن أن تكون العمولة على هيئة نسبة مئوية قد تكون على شكل مكافأة مقطوعة وهكذا.

العمولة هي نسبة معينة من القيمة المتبادلة، يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل، وذلك مقابل خدماته[2].

وهذا التعريف وإن سلم من المأخذ الأول وهو التمثيل إلا أنه لم يسلم من

(١) بدوي. أحمد زكي، معجم مصطلحات العمل، ص٨٠.
(٢) هيكل. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. ص ١٥١.

المأخذ الثاني المتعلق بالنسبة المئوية، بالإضافة إلى أن هذا التعريف قد حصر العمولة في عمليات الوساطة المصرفية أو المالية أو التجارية عموماً، ومعلوم أن العمولة كما تؤخذ نظير القيام بوساطات لإتمام عمليات تبادلية تجارية فإنها يمكن أن تؤخذ أيضاً نظير خدمات مختلفة لاتكون الجهة الآخذة فيها وسيطا في عملية تبادلية كما في الخدمات المالية التي يقدمها المصرف دون أن يكون وسيطاً بين العميل وطرف ثالث كما في عمولة إصدار بطاقة الصراف الآلي وعمولة إستخراج كشف الحساب أو إصدار دفتر الشيكات وغيرها.

وبناء على ذلك يمكن تعريف العمولة: بأنها مبلغ مخصوص من المال يدفع لقاء خدمة تقدم لدافعه، فقولنا مبلغ مخصوص من المال يشمل العمولات التى تكون على شكل نسب مئوية وتلك العمولات التى تكون على هيئة مبالغ مقطوعة بالإضافة إلى أن التعميم في الخدمة يتناول كل أشكال الخدمات، ما ينطوي منها على وساطة، وما لا ينطوي على مثل هذه الوساطة.

المطلب الثاني
تعريف المصرف لغة واصطلاحاً

المصرف لغة: المصرف هو اسم مكان لعمليات الصرف، ومادة صرف التي اشتق منها هذا المصدر الميمي تدور في مجملها حول جملة معان منها[1].

١- التغيير والتحويل فيقال: صرفه عن الأمر أي حوله عنه إلى غيره ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾[الكهف:٥٣] أى متحولاً ومكاناً آخر يصرفون إليه

٢- التبديل: فيقال صارف فلان فلانا أي أبدله ذهبا بفضة أودراهم بدنانير.

٣- الضرب والتمثيل ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾[الكهف:٥٤].

المصرف اصطلاحا: كلمة المصرف اسم مكان لمادة صرف، فهو المكان الذي يتم فيه الصرف، سمي بذلك لأن نشأة المصرف كانت مرتبطة بالصرف، حيث إن العمليات التي كانت تمارسها المصارف في البداية كانت تتمثل في صرف العملات وتبادلها وبقيت هذه التسمية ملازمة للمصرف حتى بعد التوسع في الأعمال المصرفية وشمولها لكثير من الخدمات المالية التى تقدمها المصارف عادة من تقبل الودائع وعمليات الإقراض وسائر الخدمات المالية المتنوعة.

ويمكن تعريف المصرف بأنه المنشأة المالية التي تقدم الخدمات فيها والتسهيلات المالية والإئتمانية لقاء أعواض مالية وتقوم بأنشطة استثمارية لتعظيم عوائدها المالية، وقد شاعت التسمية اللاتينية للمصرف وهي .(البانك) حتى أنها قد غلبت عليه في التداول في الأدبيات المصرفية والتجارية[2].

(١) ابن منظور. لسان العرب مادة صرف، الفيومي. المصباح المنير مادة صرف الزبيدي تاج العروس مادة صرف.
(٢) إسماعيل. عبد الكريم بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية. ص٤١

المطلب الثالث
تعريف العمولات المصرفية باعتبارها مركبا وصفيا

بعد أن عرفنا تعريف العمولات وتعريف المصرف باعتبارهما جزئي التعريف المركب الذي نحن بصدده (العمولات المصرفية) فإنه لا بد من تعريف العمولات المصرفية باعتبارها مركباً وصفيًّا.

وثمة جملة تعريفات لهذا المركب الوصفي منها:

١- المقابل الذي يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التى يؤديها له بمناسبة فتح الحساب ومسكه أو أعمال نفذها له

٢. هي مبلغ من النقود يدفعه العميل للبنك مقابل أداء الأخير الخدمة محل العقد[١].

ويلحظ على هذين التعريفين ما يلي[٢]:

١ – استخدام التعريفين السابقين لفظة البنك وهي لفظة لاتينية، ينبغي الاستعاضة عنها بلفظ المصرف.

٢ – أن التعريفين السابقين قد أطالا بذكر الأمثلة وبتعريف العمولة، والأصل في التعريفات أن تكون مختصرة وموجزة وقد عرف الدكتور عبدالكريم محمد العمولات المصرفية بأنها: (عوض يأخذه المصرف من العميل مقابل خدمة)[3].

بيد أن هذا التعريف وأن سلم من الملحظين السابقين إلا أنه قد وقع فيما هو أشد منهما عندما أدخل لفظة المصرف في التعريف حيث أدخل بعض أجزاء االمعرف واشتقاقاته في تعريفه مما يفضى به إلى الدور، ولذا فإنه يمكن تعريف العمولة المصرفية: أنها عوض يدفعه العميل لمؤسسة مالية لقاء خدمة تؤديها له.

---

(١) حسني. حسين. عقود الخدمات المصرفية. ص (٢٥٢)

(٢) إسماعيل. عبد الكريم محمد بن احمد العمولات المصرفية. ص (٧١)

(٣) شحادة. موسى، أبو العز. علي، عمولات السحب النقدي وخطابات الضمان والاعتماد المستندي. ص٢٢٥

المطلب الرابع
الألفاظ ذات الصلة

هناك جملة من الألفاظ والمصطلحات المرتبطة بالعمولات المصرفية وفق المفهوم الذي تم توضيحه آنفا وسيعرض الباحث لهذه الألفاظ مكتفيا بالتعريف الإصطلاحي لها ، دون التعريف اللغوي تجنبا للإطالة كما يلي:

١ - الأجرة: حيث عرفت بأنها: (العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة آدمي)[١].

٢ - الرسوم: جمع رسم وهذه اللفظة غير متداولة في الأدبيات الفقهية القديمة، وإنما هي متداولة في المراجع القانونية والإقتصادية حيث عرفت الرسوم في هذه المراجع بأنها مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة مبينة يقدمها له مرفق عام[٢].

٣- الثمن: عرف الثمن بأنه العوض الذي يؤخذ في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة[٣].

٤ - العوائد: هذه اللفظة شائعة ومتداولة في الأدبيات الاقتصادية عموما وفي أدبيات الاستثمار خصوصا، والعوائد جمع عائد، ويمكن تعريف العوائد بأنها الأرباح الناشئة عن العمليات والأنشطة الإستثمارية سواء كانت على صعيد المبادلات التجارية أو الأنشطة المصرفية والصناعية والزراعية المختلفة.

---

(١) حيدر. علي درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٧٢) الشربيني. مغني المحتاج (٢/ ٣٣٢) البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٢(/٢٤١) ٢١١)

(٢) حماد. نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٨٠ ، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص ١٧٩، البرغوثي. معين، المفهوم القانوني للرسم، سلسلة تقارير قانونية، ص٩ .

(٣) القاري. مجلة الأحكام الشرعية، ص ١١١ ، حماد. نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٣١

٥- الجعل: هذا اللفظ يقل تداوله في الأدبيات الفقهية والإقتصادية الحديثة ولكنه شائع في الأدبيات الفقهية القديمة، بل إن الفقهاء القدامى قد خصصوا في كتبهم الفقهية في مجال المعاملات بابا لمبحث الجعالة، والجعل عندهم العوض الذي يحدده شخص ما لمن يؤدي له عمل ولا يستحقه إلا بإتمام العمل[١].

٦- الفائدة: لا يعتبر هذا اللفظ شائعاً ومتداولاً في الأدبيات الفقهية القديمة ولا في الأدبيات الاقتصادية الإسلامية عموماً أو أدبيات الصيرفة الإسلامية خصوصاً، لأن هذا المصطلح إنما يرتبط بأدبيات الإقتصاد الوضعي والرأسمالي منه على وجه الخصوص، وذلك لإرتباط هذا المصطلح بالإقراض الربوي الذي تمارسه المصارف التقليدية، وتعرف الفائدة بهذا الإعتبار بأنها نسبة مئوية من رأس مال القرض يستحقها المصرف كل سنة مقابل إقراضه العميل[2].

٧- الربح: عرف الربح بأنه (زيادة على رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة)[٣].

٨- الغرامة: ليست الغرامة بمصطلح متداول في الأدبيات الفقهية القديمة بالمعنى الشائع في الأدبيات القانونية والاقتصادية الحديثة وإنما دأب الفقهاء على إطلاق لفظ الغرامة في أبواب الزكاة بمعنى الوجوب واللزوم أخذامن المعنى اللغوي لها حيث أورده القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[الفرقان:٦٥].

أي أن عذاب جهنم ملازم لأهلها

(١) الرملي. نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥ ، البهوتي. شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧٢

(٢) فهمي. عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٣٤٧، نزيه. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ٢٦٦

(٣) حماد. المرجع نفسه ص ١٧٨ .

وأما الغرامة في الأدبيات القانونية والإقتصادية الحديثة فيطلق على مبلغ محدد من المال يدفع تأديباً لمخالفة أو تعويضاً عن ضرر لاحق[1].

(١) جمعة على. معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية ص ٤٠٤، عبد المنعم. فؤاد، مفهوم العقوبة وأنواعها ص١٠ ، نجيب. محمود ، شرح قانون العقوبات ، ص٧٣٥ ، صالح. فواز ، النظام القانوني للغرامة التهديدية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد ٢، سنة ٢٠١٢ م ص١٢ .

المبحث الثاني
أقسام العمولات المصرفية وشروطها

ثمة أقسام متعددة للعمولات المصرفية، كما أن جواز أخذ هذه العمولات محاط بجملة شروط ينبغي توفرها، وهذا ما سيعرض عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول
أقسام العمولات المصرفية

يمكن تقسيم العمولات المصرفية إلى أقسام متعددة وفق اعتبارات مختلفة ومتباينة وفيما يلي نبذة عن هذه الأقسام:

أولاً: باعتبار المصرف المستوفي لها:

تقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى:

١- عمولات المصارف المركزية:

يقصد بالمصارف المركزية: المؤسسات النقدية التى تنشئها الدول والتى من مهامها الإشراف على المصارف التجارية، ورسم السياسات النقدية للدول وإصدار العمولات النقدية[١] والبنوك المركزية تمارس أنشطة مصرفية ورقابية تستحق عليها بعض العمولات، كالعمولات التي تستوفيها تلك المصارف على المستوردين أو على المصارف التجارية التي تقع في دائرة إشرافها[٢].

٢- المصارف التجارية: يقصد بالمصارف التجارية تلك المؤسسات المالية المصرفية التي أنشئت لأغراض ربحية وغالباً ما تكون شركات مساهمة عامة، وتقسم هذه المصارف إلى قسمين:

(١) قلعجي. محمد رواس، مباحث قي الاقتصاد الإسلامي ص ١٣٦

(٢) ياسين. فؤاد، درويش. أحمد، المحاسبة المصرفية ص٢١٤

أ- مصارف تقليدية: وهي المصارف التي تمارس أنشطة مصرفية دون التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التعامل بالإقراض الربوي.

ب- مصارف إسلامية: وهي مؤسسات مالية إسلامية تمارس أنشطتها المصرفية والاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

وتستوفي المصارف التجارية بنوعيها التقليدي والإسلامي عمولات على الأنشطة المصرفية والإستثمارية التي تزاولها كعمولات إصدار البطاقات البنكية وإستخراج كشوف الحسابات وصرف الرواتب للعملاء إلى غير ذلك من العمولات الكثيرة التي تستوفيها تلك المصارف.

٣- المصارف المتخصصة: وهي المصارف التي أنشئت لأغراض وغايات محددة تتمثل في تشجيع الزراعة أو الصناعة أو الإسكان أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي[١].

وتستوفي هذه المصارف بعض العمولات من عملائها وهم في الغالب شريحة المستفيدين من الخدمات التي تقدمها.

ثانياً: من حيث السبب المنشئ لها[٢]: وتقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى:

١- ما تستحقه المصارف الإسلامية بسبب قيامها بعمل فيه كلفة وجهد، ومن تلك العمولات التي تستوفيها المصارف نظير قيامها بالحوالات المصرفية أو تقبل دفع فواتير الخدمات كفواتير الماء والكهرباء والهاتف.

٢- ما تستحقه المصارف الإسلامية بسبب قيامها بعمل فيه كلفة وجهد، ومن أمثلتها

(١) السراج. رمضان، البنوك المتخصصة، ص ٣٨

(٢) إسماعيل. عبد الكريم، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٨٠، العمراني. د .عبد الله، العقود المالية المركبة ،ص٣٦١ .

عمولات القرض، وهي تختلف عن الفائدة التي تستوفيها المصارف الربوية، ومن أمثلتها أيضا عمولات القرض الحسن التي تستوفيها بعض المصارف الإسلامية نظير قيامها بإقراض عملائها قروضا حسنة.

٣- ما تستحقه المصارف الإسلامية بسبب قيامها بعمل فيه كلفة وجهد، ومن أمثلتها، العمولات التي تستوفيها المصارف التجارية بنوعيها نظير إصدارها الكفالات البنكية، وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

ثالثاً: باعتبار كيفية احتسابها: تقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى:

١- عمولات تدفع على شكل مبالغ مقطوعة، كعمولات إصدار البطاقات البنكية، وعمولات القروض.

٢- عمولات تدفع على هيئة نسبة مئوية من المبالغ المغطاة كعمولات إصدار خطابات الضمان والإعتمادات المستندية في المصارف التقليدية[١].

رابعاً: باعتبار الخدمة المقدمة[٢] وتقسم العمولات المصرفية بهذا الاعتبار إلى:

١- عمولات الخدمات المالية: وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف نظير خدمة تقدمها لعملائها، كعمولات تحصيل الأوراق التجارية (الشيكات والكمبيالات)

٢- عمولات الأنشطة الاستثمارية: وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف نظير قيامها بإدارة إستثمارات عملائها كعمولات إدارة المحافظ الاستثمارية.

٣- عمولات التسهيلات المصرفية: وهي العمولات التي تتقاضاها المصارف لقاء قيامها بالتسهيلات المصرفية لعملائها، كعمولات إصدار البطاقات البنكية.

(١) تعمد المصارف الإسلامية إلى استيفاء العمولات المستحقة لها نظير إصدار خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية على هيئة مبالغ مقطوعة غالبا .

(٢) إسماعيل. عبد الكريم، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص٨٢ .

المطلب الثاني
شروط العمولات المصرفية

إن العمولات المصرفية هي بمثابة عوض لقاء خدمة يقدمها المصرف لعملائه، وهذه العمولة باعتبارها عوضاً يشترط فيها ما يشترط في الأثمان والأعواض المالية من شروط عامة وتنفرد عن سائر الأعواض بشروط تختص بها وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن تصنيف الشروط التي تشترط لجواز اخذ العمولات او دفعها الى طائفتين من الشروط:

أ- الشروط العامة التي تشترط في الأعواض المالية عموماً من كونها مالاً متقوماً مملوكة للمتعاقد أو مأذوناً. له التصرف فيها، معلومة علما تاما ينفي الجهالة مقدوراً على تسليمها إلى غير ذلك من الشروط العامة التي لا تختص بالعمولات المصرفية، وإنما هي شروط في كل عوض مالي سواء أكان ذلك العوض بدل إجارة أو ثمنا لمبيع أو غير ذلك، ولا بد من ببيان تلك الشروط على جهة التفصيل لأن تلك الشروط ليست مختصة بالعمولات المصرفية، وإنما هي شروط عامة في عموم الأعواض المالية.

ب- شروط خاصة تختص بالعمولات المصرفية ومن تلك الشروط:

١- أن تكون العمولة مقابل خدمة حقيقية يؤديها المصرف لعملائه[1].

ويخرج بهذا الشرط الخدمات الوهمية وغير الحقيقية ومن ذلك الخدمات الناشئة عن عمليات أخطأ المصرف في إجراءاتها، فبالرغم من الجهد الذي بذله المصرف في تلك العمليات والإجراءات، فإن ذلك الجهد لم تتمخض عنه خدمة حقيقية حصل عليها العميل ، وأخذ العمولة مقابل ذلك بعد من

(١) أحمد. أحمد محيي الدين، فتاوى الخدمات المصرفية ص (٢٧٨)

قبيل اكل أموال الناس بالباطل وهو محرم في الشريعة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩] ودل عليه أيضاً قوله ﷺ: «إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[١].

٢- أن تكون الخدمة مباحة[٢] كما يشترط في العمولة حتى تصح أخذاً وإعطاء أن تكون مستحقة لقاء خدمة مباحة قد أذن بها الشرع المطهر، فلا يجوز أخذ العمولة لفتح إعتماد مستندي لتمويل صفقة من الخمو ر أوتمويل مصنع لإنتاجها لأن هذه الخدمة غير مشروعة فلا يصح أخذ العوض عنها، ويدل لذلك ما ثبت من قوله ﷺ: «أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»[٣].

ولما كانت العمولة المصرفية عوضا عن خدمة مؤداة، صح أن تسمى ثمناً فندخل في عموم النهي.

٣- ألا تنطوي العمولة على فائدة ربوية[٤] لأن الربا محرم في الشريعة الإسلامية فلا يصح أن يلتف على التحريم باسم العمولة، فلا يصح للمصرف أن يأخذ عمولة على ما يعرف بعملية كشف الحساب والذي يتمثل في إقراض محرر الشيك مثلاً مبلغاً من المال، إذا كان المبلغ المرصد في حسابه لا يكفي لتغطية قيمة الشيك لأن كشف الحساب هو إقراض من المصرف للعميل، وأخذ العمولة على عملية الإقراض هذه يدخل المعاملة في دائرة الربا

(١) صحيح البخاري «كتاب الحج» باب قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾.
(٢) شحادة، أبو العز، علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية. ص٢٣٦.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، الحديث رقم (٣٤٨٨).
(٤) شحادة. أبو العز. علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية ص٢٣٦.

المحرم، ومثل ذلك يقال أيضاً في أخذ العمولة على تغطية خطاب الضمان غير المغطى أو تغطيه قيمة المشتريات في البطاقات البنكية إذا لم يكن في حساب العميل ما يغطيها لأن ذلك كله لا يخرج عن كونه إقراضا من المصرف لعميله، وأخذ العمولة على القرض هو زيادة ربوية ألا تكون الخدمة مستحقة لعو ض آخر غير العمولة، لأن في ذلك إجتماعا لعوضين مقابل خدمة واحدة وهذا أمر غير جائز.

المبحث الثالث
التسهيلات المصرفية

تقدم المصارف عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص تسهيلات مصرفية لعملائها، وهذه التسهيلات المصرفية تتنوع بين خصم الأوراق التجارية وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، والبطاقات البنكية على اختلاف أنواعها وأصنافها.

وسنقوم ببيان هذه التسهيلات المصرفية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
عمولات البطاقات البنكية

لقد شاع استعمال البطاقات البنكية في الآونة الأخيرة لما تحققه لحاملها ومصدرها من منافع تتمثل في الاستغناء عن حمل النقود والعملات المختلفة، وتجنب المخاطر الناتجة عن كل ذلك، بالإضافة إلى جملة من الخدمات الإتمانية والتجارية، حيث يتمكن حامل البطاقة من شراء السلع والخدمات المختلفة، سواء أكان حسابه في المصرف المصدر يحتوي على ما يغطي قيمة السلعة أو الخدمة المشتراه، أو لم يكن يحتوي على ذلك، فيما يعرف بالبطاقة المغطاة وغير المغطاة.

وتتعدد الأسماء التجارية لهذه البطاقات غير أن أشهرها، وأكثرها تداولاً وأوسعها انتشاراً بطاقتان هما (الفيزا كارد) و(الماستر كارد)، وسيعمد الباحثان إلى معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
مفهوم البطاقات البنكية وأطرافها وأنواعها

للبطاقات البنكية تعريفات مختلفة تختصر في ثناياها بيان ماهيتها، وإبراز وظيفتها وأهم خصائصها ومن هذه التعريفات تعريف البطاقة البنكية بأنها:(أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من

غيره بضمانه، أو سحبا من الحساب الجاري، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة)[1].

ومن خلال التعريف المتقدم تظهر أطراف البطاقة المصرفية والتي لا تزيد عن خمسة أطراف في حدها الأقصى، ولا تقل عن ثلاثة في حدها الأدنى، وهذه الأطراف هي[2]:

١- مصدر البطاقة: وهو المصرف أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة باسمها، ويكون هذا المصرف أو تلك المؤسسة مخولين بتسديد قمية السلع أو الخدمات المشتراة لبائعها.

٢- حامل البطاقة: وهو المستفيد من خدماتها والتي تصدر البطاقة باسمه، ويكون مطالباً أمام الجهة المصدرة بتحمل كافة الإلتزامات الناشئة عن إصدارهذه البطاقة.

٣- التاجر: وهو بائع السلع أو الخدمات المتعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة، - وهي المصرف أو المؤسسة المالية - على تقديم تلك السلع والخدمات لطالبيها من حملة البطاقة.

٤- مصرف التاجر: وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر، بائع السلع والخدمات، وهذا الطرف الرابع لا يكون إلا إذا كان المصرف الذي يتعامل معه التاجر هو غير المصرف المصدر للبطاقة أما إذا كان المصرف المصدر للبطاقة، هو ذاته المصرف الذي يتعامل معه التاجر فعندئذ ستكون اطراف البطاقة المصرفية أربعة أطراف وليس خمسة.

(١) البعلي. عبد الحميد محمود، بطاقات الائتمان المصرفية ص١٠٧ ص٢١، الحجي. عبد الرحمن بن صالح، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، ص٢٦-٢٧.

(٢) أبو سليمان. عبد الوهاب، البطاقات البنكية ص٤٠-٤١، الحجي. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية. ص٣٣ -٣٤

٥- المنظمة الراعية للبطاقة: هنالك منظمات عالمية تشرف على إصدار البطاقات البنكية ومن أشهر المنظمات العالمية منظمتا (إكسبرس) و (فيزا).

وتتنوع البطاقات البنكية إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، لكن الذي يهمنا من ذلك كله نوعان رئيسان[١]:

أ- بطاقات الحسم الفوري: وتعرف هذه البطاقات بأنها أداة إلكترونية تصدرها مؤسسة مالية، تتضمن اتفاقا يمنح حاملها إمكانية الحصول على النقد من مصدرها أو من غيره، كما تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من نقاط البيع المختلفة[٢].

ب- البطاقات الائتمانية: وهي تلك البطاقات التي يعطيها مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد البطاقات دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع[3].

الفرع الثاني
التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية

عرفنا في الفرع السابق أنه يمكن رد أنواع البطاقات المصرفية إلى نوعين رئيسين هما: بطاقات الحسم الفوري، وبطاقات الائتمان، وفيما يلي التكييف الفقهي لكل من النوعين المتقدمين:

أولاً: بطاقات الحسم الفوري

يختلف التكييف الفقهي لبطاقات الحسم الفوري باختلاف العلائق التعاقدية بين الاطراف المتعاقدة في هذا النوع من البطاقات وذلك على النوع التالي:

(١) البعلي . بطاقات الائتمان المصرفية ص١١-١٢، الحجي. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية ص٥٧.
(٢) شحادة، أبو العز. علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية، ص٢٤٠
(٣) البعلي. بطاقات الائتمان المصرفية ص٢٣.

١. العلاقة بين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة، وبين حاملها وتكييف هذه العلاقة على انها وكالة[١]، حيث يوكل حامل البطاقة المصرف المصدر لها بالنيابة عنه في القيام ببعض الخدمات التي تتيحها هذه البطاقة، كتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة من خلالها، والتحويل من حسابه وتوفير المبالغ النقدية في جهاز الصراف الآلي، كي يقوم حامل البطاقة بسحب المبالغ التي يحتاجها[٢].

٢. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: يختلف التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر باختلاف الخدمة أو السلعة المطلوبة، فقد تكون العلاقة بيعاً، وقد تكون إجارة، فإذا اشترى حامل البطاقة من خلالها سلعاً من أحد مراكز التسوق كان ذلك بيعاً، وإذا استخدمها لتسديد أجرة سيارة سياحية أو غرفة في فندق كان ذلك إجارة[3].

٣. العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر: لا تخرج هذه العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر عن كونها حوالة، فحامل البطاقة يحيل التاجر على المصرف كي يقوم هذا الأخير بتسديد ثمن السلعة، أو الخدمة المشتراة والذي استقر دينا في ذمة حامل البطاقة للتاجر، وأما التاجر فهو المحال، بينما المصرف هو المحال عليه وثمن السلعة أو الخدمة هو المحال به[٤].

(١) من الباحثين من يكيف هذه العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها قرض باعتبار أن حامل البطاقة يمتلك حساباً جارياً في المصرف المصدر لها، وبناءاً على تكييف الحسابات الجارية باعتبارها قرضاً، وقد سبق في هذه الدراسة ترجيح الباحث اعتبار الحسابات الجارية نمطاً من المعاملة جديد لا يخضع للتكييفات الفقهية بالعقود المسماة، وإن كان به شبه من القرض والوديعة

(٢) البعلي. بطاقات الائتمان المصرفية .ص٤٧ -٤٨

(٣) البلتاجي. محمد. تطور العمل المصرفي الإسلامي ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦

(٤) الحجي، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية ص٢٣٣

ثانياً: بطاقات الائتمان:

يختلف التكييف الفقهي الفقهي لبطاقات الأئتمان باختلاف العلاقات التعاقدية بين أطراف هذا النوع من البطاقات وذلك على النحو التالي[1]:

أ. العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: يمكن تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها باعتبارها مزيج مركب من ثلاثة عقود تتناوب وفق العملية أو الاستخدام لهذه البطاقة كما يلي[2]:

١. الضمان: حيث يضمن المصرف المصدر للبطاقة للتاجر الذي يتعامل معه حاملها كل الديون التي تستقر في ذمة حامل البطاقة للتاجر بعد كل عملية استخدام لهذه البطاقة.

٢. عقد قرض حيث يقوم المصرف بالتسديد عن حامل البطاقة للسلع أو الخدمات المشتراة عن طريق هذه البطاقة، أو عندما يقوم المصرف باتاحة المبلغ الذي يبادر حامل البطاقة إلى سحبه عندما لا يوجد في رصيده أية مبالغ

٣. عقد وكالة: حيث ينيب حامل البطاقة المصرف بتسديد المبالغ المستحقة عليه أو تحويل هذه المبالغ إلى الاطراف التي يتعامل معها حامل هذه البطاقة.

ب. العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يتعامل معه حاملها: تقوم هذه العلاقة على الضمان حيث يضمن المصرف المصدر للتاجر المبالغ والديون المترتبة على حامل البطاقة لصالح التاجر، كما تقوم أيضاً على عقد الوكالة من جهة التاجر الذي يوكل المصرف المصدر بتحصيل أثمان السلع والخدمات المشتراة، وتحويلها

(١) البعلي. بطاقات الائتمان المصرفية ص٣٠ ، الحجي: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية ص١٥١، أبوسليمان. البطاقات البنكية ص٢٢٠

(٢) محمد. سعد عبد ، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، ص١٢.

لحساب التاجر في المصرف المصدر للبطاقة أو في مصرف آخر للتاجر فيه حساب[1].

ج. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: هذه العلاقة تختلف باختلاف العقود الناشئة عن عمليات استخدام البطاقة حيث تكون بيعاً أو إجارة أو غير ذلك كما سبق بيانه في بطاقات الحسم الفوري.

الفرع الثالث
حكم أخذ العمولة في البطاقات المصرفية

يختلف حكم أخذ العمولة في البطاقات المصرفية باختلاف نوع تلك البطاقة والعلاقات التعاقدية التي تجمع بين أطرافها ويمكن للباحث بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: بطاقات السحب الفوري:

تتقاضى المصارف الإسلامية عمولات غالباً ما تكون من حامل البطاقة، وهذه العمولات تتنوع، فمنها عمولات الاصدار وعمولات تجديد البطاقة بعد انتهاء مدتها، وعمولات استبدالها عند الفقد، أو التلف إلى غير ذلك من العمولات، وبناءً على تكييف العلاقة بين المصرف ـ مصدر البطاقة ـ وبين العميل حاملها، وأن هذه العلاقة هي من باب الوكالة، فلا يبدو محظور شرعي في أخذ العمولة سواءاً أكان ذلك لجهة الخدمات الموتبطة باصدار البطاقة وتجديدها واستبدالها لأن هذه الخدمات تحتاج إلى كلف وجهد يستحق المصرف عليها أجراً، أو كان لجهة قيام المصرف بتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة نيابة عن العميل حامل البطاقة لأن عملية التسديد هذه ليست قرضاً حيث يتم حسم أثمان هذه السلع والخدمات من الرصيد، من خلال قيامه بتسديد الفرق بين ثمن السلعة المشتراة والمبلغ المتوفر في رصيد

(١) البعلي. بطاقات الائتمان المصرفية، ص٥٣.

العميل، فإنه لا يجوز في هذه الحالة أخذ عمولة عن هذه العملية لأن المصرف يصبح في هذه الحالة مقرضاً للعميل فيكون أخذه العمولة في هذه الحالة من باب القرض الذي جر نفعاً فيدخل في الربا.

ولا تتقاضى المصارف الاسلامية في الغالب أي عمولة من التاجر نظير قيامها بتحصيل أثمان السلع والخدمات المشتراة عن طريق العميل، وغالباً ما تكتفي بالخصومات التي يمنحها التجار لتلك المصارف من أثمان تلك السلع والخدمات، لكن أخذ هذه العمولة في هذه الحالة جائز أيضاً، لأن التاجر ليس مقرضاً للمصرف، فلا يدخل في مسألة القرض الذي جر نفعاً لكنه موكل له في تحصيل أثمان السلع والخدمات المشتراة من العميل[1].

ثانياً: حكم أخذ العمولة في بطاقات الائتمان:

سبق وأن عرفنا لدى الحديث عن أنواع البطاقات المصرفية أن الغرض الأساس من بطاقات الإئتمان إنما يتمثل في إقراض حامل البطاقة من خلال قيام المصرف بتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة، وإما من خلال اتاحة مبالغ نقدية ذات سقوف متباينة يقوم العميل بسحبها من خلال تلك البطاقة، غير أن ثمة خدمات أخرى تتيحها هذه البطاقة قد ترتبط بعملية الإقراض، وقد لا ترتبط بهذه العملية، ولا غرو والحالة هذه أن يختلف حكم أخذ تلك العمولات باختلاف طبيعتها، ومدى اقترابها أو ابتعادها عن عملية الاقراض وفق ما يلي:

أ. أخذ العمولة مقابل عملية الاقراض.

إذا كان أخذ العمولة نظير الإقراض أو مراعى فيه الإفراض كأخذ العمولة مقابل تقسيط القرض أو تأجيله ، أو تجاوز العميل المبلغ المتاح في رصيده أو رفع سقف

(١) شحادة، أبو العز. علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية، ص٢٣٧.

الإئتمان أو غير ذلك من الحالات التى تكيف على أنها إقراض فإنه يجوز والحالة هذه أخذ العمولة لأن ذلك يدخل في باب القرض الذي جر نفعاً، وهو ذريعة إلى الربا المحرم[١].

ب. أخذ العمولة عن الخدمة المرتبطة بالائتمان: إذا كان أخذ العمولة عن خدمة مرتبطة بالائتمان، ولا يمكن فصلها عنه، كأخذ العمولة عن السحوبات النقدية إذا تجاوزت رصيد حامل البطاقة، فقد أختلف الباحثون وهيئات الفتوى التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حكمها على أقوال:

١. أن أخذ العمولة عن هذه الخدمات جائز بغض النظر عن طريقة تقدير تلك العمولة، سواءاً أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية، من المبلغ الذي أتاحته هذه البطاقة، وقد أخذت بهذا الرأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٢]، لأن المصرف يتحمل كلفاً نتيجة قيامه ببعض الأعمال التي تتطلبها إتاحة هذه الخدمات كتجهيز البطاقة وإرسال الاشعارات، وإتاحة الأجهزة واستئجار مواقعها، وتغذيتها بالمبالغ النقدية، لإتاحتها أمام العملاء، وكل ذلك يتطلب كلفاً يتكبدها المصرف المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة هو المنتفع من هذه الخدمات، وما يأخذه المصرف من عمولات هو لأجل هذه الخدمات، وليس لأجل القرض[٣].

٢. أنه لا يجوز أخذ العمولة عن هذه الخدمات مطلقاً لأن هذه العمولة هي بمثابة الأجر على الضمان، أو على القرض وكلا الأمرين محرم[٤].

(١) شحادة، أبو العز. علاقات البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية ص٢٤٠.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بطاقات الائتمان، مركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل الكويتي، (٤٧٥/١/٧).
(٣) حماد. نزيه، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٢/ ٥٠٩/٣.
(٤) السعيدي. عبدالله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٣٢٥/١.

٣. التفرقة بين ما إذا كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً وما إذا كانت نسبة مئوية، فيجوز في الحالة الأولى دون الثانية، وقد أخذت بهذا القول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الراجحي، بناءاً على أن ربط تقدير العمولة بالمبلغ المتاح أو المسدد يؤول إلى شبهة الربا، بخلاف ما لو كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً لا يزيد بزيادة المبلغ المتاح ولا ينقص بنقصه[١].

ولعل هذا القول هو الأرجح لأنه يجمع بين اعتبار الخدمات المرتبطة ببطاقة الائتمان، خدمات يستحق عليها المصرف أجراً وبين تجنب شبهة الربا، عندما يرتبط تقدير العمولة بالمبلغ الذي أتاحته البطاقة، ونحن مأمورون باجتناب الشبهات، خاصة عندما تكون هذه الشبهات قوية وظاهرة، كما هو الأمر في هذه الحالة، وكما دل على ذلك قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»[2].

د. أخذ العمولة مقابل الضمان: إذا كان أخذ المصرف المصدر للبطاقة العمولة، نظير قيامه بضمان تسديد المبالغ المستحقة على حاملها للتاجر، فإن أكثر العلماء قد ذهب إلى أن أخذ العمولة في هذه ا لحالة غير جائز نظراً لأن الضمان هو تبرع محض، ولا يجوز أخذ العمولة عن التبرع المحض، إذ الضمان والكفالة من عقود التبرعات، وقد استقر في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز أخذ العوض عن عقود التبرعات[٣]. ثم إنه قد يعجز العميل حامل البطاقة عن تسديد المبالغ المستحقة

(١) الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم ٤٦٣، سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) صحيح البخاري «كتاب البيوع» باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث رقم١٩٤٦.

(٣) ابن الهمام . فتح القدير ١٨١/٧، مالك: مالك بن أنس، المدونة ١٠٩/٣، ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩ .

عليه للتاجر نظراً لعدم وجود رصيد في حسابه لدى المصرف المصدر للبطاقة، أو لعدم كفاية ذلك الرصيد إن وجد لتغطية تلك المبالغ، فيؤول الأمر والحالة هذه إلى الإقراض أي إقراض المصرف المصدر للبطاقة العميل حاملها، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فيحرم حينئذ لإفضائه إلى الربا المحرم[1].

غير أن الذي يظهر هو التفرقة بين حالتين:

١. إذا كان للعميل حامل البطاقة رصيد في حسابه يكفي لتغطية أثمان السلع والخدمات المشتراة، فإنه في هذه الحالة يجوز أخذ العمولة عن مجرد الالتزام بالضمان، وذلك لأن كون الضمان من عقود التبرعات يفرق فيه بين الحالات الفردية لآحاد الناس، وبين قيام مؤسسات مالية يعتبر الضمان جزءاً من عملها، فلا يعقل والحالة هذه أن يطلب من تلك المؤسسات المالية ما يطلب من آحاد الناس، فيقال لهم تبرعوا بالضمان، لأن الضمان في المؤسسة المالية هو احتراف لتلك المؤسسة حيث أن الضمان جزء من حرفتها ومهنتها، وأما آحاد الناس وأفرادهم فقد يطلب منهم التبرع والارتفاق بالضمان لأن الناس يتبادلون هذا التبرع ويتداولونه فمن كان ضامناً اليوم قد يكون مضموناً غداً، وهكذا كل الناس محتاج إلى الضمان.

٢. إذا لم يكن للعميل حامل البطاقة رصيد في المصرف مصدرها فإنه لا يجوز تقاضي العمولة عن الضمان، لأن الضمان في هذه الحالة يفضي إلى القرض، لأن المصرف سيقوم بتسديد أثمان السلع، والخدمات المشتراة نيابة عن العميل، ويكون ذلك بمثابة قرض للعميل، يستوفيه المصرف من أول دفعة نقدية ترد إلى حسابه، أو يطالبه به إذا امتنع العميل عن تغذية حسابه بالمبالغ النقدية، فيكون من باب

(١) إسماعيل. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص٥٩٣ .

القرض الذي جر نفعاً، وإن كان في أصله ضماناً، لأن العبرة ليست للحال وإنما هي للمآل، لأن النظر إلى مآلات الأفعال مقصود معتبر شرعاً، وبذا فإنه لا يحل للمصرف أخذ العمولة في هذه الحالة لأنها أجر على قرض، وهو مفض إلى الربا المحرم.

المطلب الثاني
عمولات خطابات الضمان

من التسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ما يعرف بخطابات الضمان، وتتقاضى المصارف الإسلامية على إصدار هذه الخطابات أجورا تعرف بالعمولات، وسوف يعمد الباحث إلى معالجة عمولات خطابات الضمان من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
مفهوم خطاب الضمان وأنواعه

تقوم فكرة خطاب الضمان على قيام المصرف بضمان عميله لدى طرف ثالث بقيمة المبلغ الذي يتضمنه خطاب الضمان، وللباحثين في أدبيات الصيرفة تعريفات كثيرة لخطابات الضمان ، يختار منها الباحثان تعريف خطاب الضمان بأنه: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزاماته اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته[1].

وتتنوع خطابات الضمان إلى أنواع مختلفة ومتعددة تبعا لإختلاف الإعتبارات التى تقسم إليها الخطابات ، وسنقتصر على التقسيم باعتبار واحد وهو التقسيم باعتبار التأمين النقدي، أو العيني الذي يقوم العميل بإيداعه أو بحجزه أو تجميده ضماناً لوفاء العميل بالتزاماته لدى المصرف المصدر وذلك لأن هذا الإعتبار هو

(١) الندوي . خطاب الضمان المصرفي ص١٤ ، البعلي .عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي ص٢٩

الأكثر تأثيراً في الحكم على العمولة التي يتقاضاها المصرف المصدر لقاء إصداره خطاب الضمان، وتقسم خطابات الضمان بهذا الاعتبار إلى الأقسام التالية[1]:

خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة. ويقوم العميل في هذا النوع من الخطابات بتغطية كامل قيمة خطاب الضمان من خلال تأمين نقدي أو عيني، وذلك ضمانا من قبل العميل للمصرف المصدر ليضمن من خلال التأمين النقدي أو العيني الإلتزامات الناشئة عن خطابات الضمان، وهذ التأمين النقدي أو العيني هو:

أ- إما مبلغ نقدي يقوم العميل بإيداعه في حساب خاص لدى المصرف المصدر لخطاب الضمان ويجمد هذا المبلغ بحيث لا يستطيع العميل التصرف به ريثما تنتهي إلتزامات المصرف الناشئة عن خطابات الضمان إما بإنتهاء مدته، أو بإنتهاء الغرض الذي أصدر خطاب الضمان لأجله.

ب- بضائع في مخازن العميل تكون قيمتها مساوية لقيمة خطاب الضمان، ولا بد أن تكون هذه البضائع مما لا يسرع اليه التلف والفساد بحيث تحجز ولا يستطيع العميل التصرف بها ريثما ينتهي الغرض من حجزها، بإنتهاء التزامات المصرف الناشئة عن إصدار خطابات الضمان، ويسمى هذا التأمين أو التغطية تأمينا عينيا أو تغطية عينية تمييزا له عن التأمين أو التغطية النقدية السابق ذكرها.

٢- خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية: حيث يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي او حجز تأمينا عينيا بما لا يساوي قيمة خطاب الضمان وإنما ينقص عن تلك القيمة كتغطية نصف خطاب الضمان أو ربعها أو ثلثها وهكذا.

١- خطابات الضمان غير المغطاة: لا يشترط في هذا النوع من الخطابات أن يقوم

(١) شبير. المعاملات المالية المعصرة ص٢٩٧ ، أرشيد. محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص١٨٦، زعتري. علاء الدين ، الخدمات المصرفية ، ص٣٣٢_٣٣٣

العميل بإيداع مبلغ نقدي أو حجز تأمين عيني نظير إصدار المصرف لخطاب الضمان، وإنما يكتفى في هذه الحالة بالثقة التي يتمتع بها العميل لدى المصرف المصدر وهذه الثقة ربما تكون قد تولدت عن السيرة المصرفية لهذا العميل لدى المصرف المصدر او بسبب مركزه المالي الى غير ذلك من الإعتبارات التي يعتمدها المصرف في تكوبن هذه الثقة

الفرع الثاني
خصائص خطابات الضمان

وبناء على ما تقدم فإن خطابات الضمان تتميز بالخصائص التالية[1]:

١ – خطاب الضمان يمثل مبلغاً من النقود.

٢ – خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد، فلا يجوز للبنك أن يرجع عنه

٣ – التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى، ولو كان العميل.

٤ – خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية، فلا يحتاج حامله لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية، بل يجب على المصرف دفع قيمته بمجرد الإطلاع عليه من غير حاجة إلى إجراءات قضائية

الفرع الثالث
التكييف الفقهي لخطابات الضمان

لدى تتبع أقوال العلماء المعاصرين ، وتكييفهم الفقهي لخطايات الضمان تبين أنها تدور حول التكييفات الفقهية التالية

١ – تكييفه على أنه وكالة[2] بأجر: حبث يقوم العميل طالب إصدار خطاب الضمان بتوكيل المصرف المصدر لهذا الخطاب بإصداره، ويتقاضى المصرف في هذه الحالة

(١) شبير.عثمان، المعاملات المالية المعاصرة ص٢٩٥

(٢) موسوعة أعمال البنوك.ص٦٣٧ –٦٣٩، الموسوعة العلمية والعملية./٤٨٨ .

باعتباره وكيلاً أجرة من العميل طالب إصدار خطاب الضمان مقابل وكالته هذه.

٢- تكييفه على أنه كفالة[١] لوجود بعض أوجه الشبه بين خطابات الضمان وبين الكفالة، حيث يكون المصرف المصدر لخطابات الضمان بمثابة الكفيل للعميل لدى الجهة المستفيدة من إصدار خطابات الضمان، وهذه الجهة غالبا ما تكون ذات صلة بعقود التوريدات والمقاولات، حيث تضمن بهذا الخطاب وصول المبلغ إليها عند عجز العميل أو مماطلته، كما تضمن أيضا جدية العميل في تلك العقود.

٣- تتكييف خطابات الضمان على أنها مزيج بين عقدي الوكالة والكفالة[٢] حيث يرى بعض العلماء المعاصرين أن خطابات الضمان هي مزيج بين كل من عقدي الوكالة والكفالة، حيث يكون المصرف المصدر لخطاب الضمان وكيلا عن عميله طالب إصدار الخطاب في دفع قيمته، إذا كان خطاب الضمان مغطى مقابل عمولة على قيامه بهذه الوكالة تعتبر أجرة للوكالة، ويكون المصرف المصدر لخطابات الضمان كفيلاً لعميله لدى الجهة المستفبدة إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطبة جزئية فإن التكييف الفقهي لتلك الخطابات يكون وكالة في الجزء المغطى منها، وكفالة في الجزء غير المغطى. كن الراجح من هذا كله أن خطابات الضمان هي منتج مصرفي جديد، ومعاملة مالية مستحدثة، وهو وليد الأعراف المصرفية، وإن كان فبه شبه من كل من الوكالة والكفالة، فهو وإن كان يحمل بعض ملامحها وسماتها إلا أنه ينفرد بأحكام ومزايا تختلف عن كل منهما،

(١) أبوغدة. عبد الستار، خطاب الضمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٢،ج ٢ ، ص١١٠٥

(٢) الصوا. علي، خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية، مؤتمر المستجدات الفقهية في البنوك الإسلامية الجامعة الأردنية ص١٥ ، الأمين. حسن، دراسة حول خطابات الضمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ص١٠٤٧

فهو عقد جديد مستقل قائم بذاته غير أن هذا لا يمنع تنزيل بعض أحكام الوكالة والكفالة على بعض أنواعه[١].

الفرع الرابع
حكم أخذ العمولة على إصدار خطابات الضمان

تقدم المصارف خدمة إصدار خطابات الضمان نظير عمولة تتقاضاها مقابل تقديم هذه الخدمة فما حكم أخذ هذه العمولة أو الأجرة ؟

يرى بعض الباحثين أنه لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتقاضى أي عمولات نظير إصدارها لخطابات الضمان نظراً لأن هذه الخطابات هي بمثابة الكفالة والكفالة هي عقد إرفاق وتبرع من قبل الكفيل طلباً للأجر والثواب ورغبة في الخير والإحسان إلى الناس لتسهيل معاملاتهم وقضاء حوائجهم[٢]. بينما يرى باحثون آخرون جواز أخذ الأجرة على خطابات الضمان المغطى بناء على أنه يصبح في هذه الحالة في حكم الوكالة بأجر وعدم جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان غير المغطى بناء على أنه يأخذ في هذه الحالة حكم الكفالة، وأما خطاب الضمان المغطى تغطية جزئية فيصح عند هؤلاء الباحثين أخذ العمولة على الجزء المغطى منه إلحاقا له بالكفالة[٣] ولكن جمهرة الباحثين من العلماء المعاصرين يرون جواز أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان وإن اختلفوا فيما بينهم على بعض الضوابط والشروط وطرق احتساب هذه الأجرة[٤].

(١) الصلاحين. عبد المجيد، خطابات الضمان مفهومها، أقسامها، وأحكامها ص٧
(٢) الضرير. صديق، خطابات الضمان ص ٢٨
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد٢/١١٠٦، ١١٢٥، ١٠٤٧، ١٠٤٣، ١١٩٢، ١٢٠٤ .
(٤) قلعجي. محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة ص١٠٥، حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة ص٢٩٠ .

والراجح من ذلك كله، جواز أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان بقسميها المغطى، وغير المغطى لما يلي[1]:

١- لا إشكال في أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان المغطاة، لأن ذلك من باب الوكالة بأجر، والوكالة بأجر جائزة ولا خلاف في جوازها بين الفقهاء عموما، ويلحق بخطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة القسم المغطى من قيمة خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية، لأنه يأخذ في هذه الحالة حكم خطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة فيلحق بها.

٢- إن إصدار خطابات الضمان هو من بين الخدمات المالية التي تقوم بها المصارف عموماً، والمصارف الإسلامية منها على وجه الخصوص، وهي تقدم هذه الخدمة لعملائها نظير مبالغ مالية، والمصارف الإسلامية حين تتقاضى عمولات مصرفية على إصدار خطابات الضمان، فإنما تتقاضاها مقابل الخدمة التي تؤديها، والمتمثلة في إصدار هذه الخطابات، وليس مقابل المبالغ التي تتعهد بدفعها للجهة المستفيدة من إصدار هذه الخطابات، وعليه فإن شبهة الربا منتفية في هذه الحالة حتى في خطابات الضمان غير المغطاة، أو في القسم غير المغطى من قيمة خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية.

٣- إن القول بأن عقد الكفالة هو عقد إرتفاق لا يصح أخذ العوض عنه ربما يصح في الكفالات الفردية البسيطة بين الأفراد، حيث تعد الكفالة في هذه الحالة نوعاً من الإحسان والمعروف الذي يتباذله الناس في ما بينهم ويتداولونه، فمن كان كفيلاً اليوم ، ربما يكون مكفولاً غدا، لكن هذا القول لا يمكن أن يطبق على الكفالات المصرفية أو الإعتمادات المستندية أو خطابات الضمان أو غيرهامن الخدمات المالية التي يبرز فيها جانب الكفالة في دورها التوثيقي، لأن القيام بهذه الخدمات هو جزء

(١) الصلاحين. عبد المجيد، خطابات الضمان ص١٤ وما بعدها.

من عمل المصارف الإسلامية، فيكون إصدار مثل هذه الخطابات جزءاً من مهمة المصرف الوظيفية والاحترافية، فالكفالة هنا في حق المصرف هي عمل ومهنة، وليست تبرعاً وإحساناً، لأن المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية واستثمارية ربحية قائمة على مبدأ تعظيم العوائد وزيادتها وليست جمعيات خيرية قائمة على مبدأ الخير والإحسان إلى الناس.

٤- هذا كله على التسليم بأن التكييف الفقهي لخطابات الضمان إنما ينحصر في عقد الكفالة ، وقد مر معنا أن خطاب الضمان هو عقد مستقل قائم بذاته فيه بعض ملامح الكفالة، والوكالة لكنه لا يمكن تكييفه على أنه كفالة أو وكالة وبناء على ذلك فإنه لا يمكن تنزيل أحكام الكفالة أو الوكالة عليه.

٥- إن القول بعدم جواز أخذ العمولات على إصدار خطابات الضمان يحرم المصارف الإسلامية من العوائد المتأتية عن إصدار مثل هذه الخطابات مما يحد من قدرتها على منافسة المصارف التقليدية الربوية في سوق الصيرفة، كما يحد أيضا من قدرتها على الإطلاع بدورها في نشر الوعي بفكرة الصيرفة الإسلامية باعتبار ذلك جزءا مهما من رسالة تلك المصارف.

٦- كما أن منع المصارف الإسلامية من تقاضي مثل هذه العمولات يدفع عملاء تلك المصارف الى التعامل مع المصارف التقليدبة الربوية، لأن شرائح كبيرة من عملاء تلك المصارف هي من فئة التجار والمستوردين الذين يحتاجون إلى خدمة إصدار خطابات الضمان لتسهيل معاملاتهم، فإذا لم يجدوا مثل هذه الخدمة في المصارف الإسلامية، فإنهم في الغالب سيبحثون عنها في المصارف التقليدية الربوية، مما يوقع هؤلاء العملاء في المحظور الشرعي عندما لا يجدون البديل الحلال الذي يفترض أن توفره لهم المصارف الإسلامية، باعتبار ذلك جزءاً من رسالتها ودورها وواجبها نحو عملائها أو نحو المجتمع عموماً.

المطلب الثالث
عمولات الاعتمادات المستندية

من التسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف عموماً، والإسلامية منها على وجه الخصوص ما يعرف بالإعتمادات المستندية، والتي تعتبر ذات أثر كبير في تسهيل الأعمال التجارية عموما والتجارة الدولية بوجه خاص، وسيعمد الباحثان إلى الحديث عن العمولة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير تقديمها هذه التسهيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
مفهوم الاعتماد المستندي وأطرافه

هي صيغة توثيقية تعتمدها المصارف عموماً سواء كانت تلك المصارف تقليدية ربوية أو إسلامية، ولا تختلف تلك المصارف في النواحي الفنية المرتبطة بتلك الاعتمادات وطبيعتها، وإنما قد تتمثل الاختلافات بين تلك الإعتمادات في المصارف الربوية التقليدية من جهة أخرى في بعض الأحكام الشرعية كما سيتضح لاحقاً.

والاعتماد المستندي: هو تعهد كتابي يحرره مصرف بناء على طلب من أحد عملائه، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها[1].

أو هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله المستورد لصالح المستفيد (المصدر)، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الإعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد.

(١) الزعتري. الخدمات المصرفية ص٣٦٦-٣٦٧ ، سراج محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ص٧٢.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الاعتماد المستندي يعتبر عقداً مستقلاً منفصلاً عن عقد الإستيراد أو الشراء التجاري، حيث يمكن أن ينص في عقد الاستيراد في بند خاص على وجوب قيام المستورد بفتح إعتماد مستندي لصالح المصدر بقيمة البضاعة المنوي تصديرها، وبهذا يظهر أن الإعتماد المستندي لا يعد جزءًا من عقد الإستيراد الأصلي، وإنما هو عقد آخر منفصل تدخل فيه أطراف أخرى كالمصرف مصدر الاعتماد، والمصرف الآخر (المصرف المراسل)[1].

ويشترك في الاعتماد المستندي عدة أطراف هي:

١- المصرف المصدر للاعتماد: يتقيد بالبيانات التي يحددها كقيمة الاعتماد ومدته ... الخ ، وهو الشخص الذي يطلب فتح الاعتماد.

٢- المصرف المصدر: وهو المصرف الذي ينشئ. الاعتماد المستندي، ويقوم بفتحه ثم يخاطب به مصرفاً آخر يسمى بالمصرف المراسل، أو يخاطب المستورد مباشرة من خلال فروعه في بلد المستورد.

٣- المصرف المبلغ أو المراسل: حيث تكون مهمة هذا المصرف مخاطبة المسنورد أو المستفيد بمضمون الاعتماد.

٤- المستورد: وهو البائع ويسمى أيضا بالمستفيد لأن الاعتماد إنما فتح لمصلحته وفائدته.

الفرع الثاني
حكم أخذ العمولة عن الاعتمادات المستندية

لبيان حكم تقاضي المصارف الإسلامية عمولة عن قيامها بإصدار الإعتمادات المستندية فإنه لا بد من بيان ما يلي:

(١) الزعتري. الخدمات المصرفية ص٣٦٧

١- إن الأصل في الأعمال التوثيقية والوساطات التي تقوم بها المصارف في مجال الاعتمادات المستندية الجواز، بناء على الأصل في المعاملات الجواز خلافاً للعبادات التي الأصل فيها المنع، وسواء تم تخريج الأعمال التي تقوم بها المصارف في الإعتمادات المستندية على أنها كفالة أو وكالة بأجر أو حوالة فإن هذه العقود أو التصرفات جائزة بالجملة، والإسلام لا يقف موقفاً سلبياً إزاء تقدم التجارة وتسهيل المعاملات بين الناس.

٢- لا بد من أن تكون البضاعة المشتراة أو المستوردة مباحة[١].

٣- يجوز فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وفق التفصيل الآتي:

أ. إذا كانت الإعتمادات المستندية مغطاة من قبل فاتح الاعتماد (المستورد) فإن المصارف الإسلامية تتقاضى في هذه الحالة عمولة على فتح الاعتماد وهذه العمولة جائزة[٢]، وهذه العمولة تتقاضاها المصارف الإسلامية مقابل ما تقدمه لعملائها من خدمة ومقابل ما تتكبده من مصاريف إدارية وما تقوم به من مراسلات وما يتطلبه فتح الاعتماد من أعمال وإجراءات تأخذ من المصرف وموظفيه جهداً ووقتاً.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أنه لا يشترط أن تكون العمولة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية على فتح الإعتمادات المستندية المغطاة مساوية للمصاريف التي تتكبدها هذه المصارف لأن حساب ذلك على شكل وجه دقيق يبدو صعباً إن لم يكن مستحيلاً إذا أخذنا بعين الاعتبار تقدير الجهد والوقت المبذولين ولأن هذه العمولة يمكن تكييفها على أنها أجرة للمصرف

(١) الزعتري. الخدمات المصرفية ص٣٦٨-٣٦٩ ، وانظر البعلي ، عبد الحميد محمود ، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية ص٧٠ -٧١ .

(٢) الشحود، علي بن نايف، المفصل في أحكام الربا، ص٤١، وانظر البعلي، أدوات الاستثمار، ص ٧٣-٧٧

لكن ينبغي على المصارف الإسلامية أن تكون معتدلة في تحديد هذه العمولة كي تشجع الأوساط التجارية على فتح الإعتمادات المستندية من خلالها.

كما يجدر التنبيه أيضاً إلى أنه لا يجوز أن تقوم المصارف الإسلامية بربط هذه العمولة بمقدار المبلغ المغطى بحيث تزيد بزيادته وتنقص بنقصه من خلال احتساب العمولة بنسبة مئوية محددة من المبلغ المغطى لأن المصاريف التي تتكبدها هذه المصارف وكذا الأعمال والإجراءات التي تقوم بها لا ترتبط بكبر المبلغ أو صغره، فهي واحدة في الحالتين فلا مبرر إذن لربط العمولة بقيمة الاعتماد المستندي.

ب. وأما إذا لم تكن الاعتمادات المستندية مغطاة من قبل فاتح الإعتمادات (المستورد) فيمكن أن تأخذ المعاملة منحيين[1]:

١- أسلوب المضاربة: والمضاربة هي نوع من الشركات المقرة في الفقه الإسلامي، وصورتها أن يقدم أحد الشريكين المال، بينما يقدم الشريك الآخر العمل فيسمى من قدم المال رب المال، ويسمى من قدم العمل العامل أو المضارب[2]، وفي هذه الحالة يتحمل رب المال الخسارة إن حصلت، وأما العامل (المضارب) فيتحمل خسارة الجهد، وأما إذا حصل ربح فإنه يكون بين رب المال وبين المضارب يتقاسمان هذا الربح بحسب ما اتفقا عليه.

ويمكن تطبيق هذا المبدأ في الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، وذلك بأن يدخل المصرف شريكاً بنسبة معينة يتفق عليها مع فاتح

(١) المرجع السابق

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج٧، ص ٢٦٣

الاعتماد (المستورد)[1]، غير أن هذا الأسلوب لا يبدو عملياً أو قابلاً للتطبيق على نطاق واسع وتجاري من الناحية العملية، وإن كان ممكن التصور من الناحية النظرية، حيث لا يقدم التجار والمستوردون على مثل هذا النوع من المعاملات نظراً لأن حصة المصرف في هذه الحالة ستكون مرتفعة كثيراً عن الفوائد الربوية التي تتقاضاها المصارف التقليدية في مثل هذه الحالات، كما أن المصارف الإسلامية ذاتها لن تكون متشجعة لمثل هذا النوع من المعاملات نظراً للمخاطر التي تكتنفها، ومعلوم أن المصارف الإسلامية تتردد كثيراً في الإقدام على صيغ تكون فيها نسبة المخاطرة مرتفعة، وبهذا يظهر أن هذا النوع من المعاملة وإن كان متصور الوقوع من الناحية العملية، ويكتسب الجواز والمشروعية من الناحية الفقهية، إلا أنه لا يبدو محققاً لمصلحة الأطراف الداخلة فيه من الناحية العملية، فضلاً عن أن المصرف المصدر للاعتماد وهو المصرف الإسلامي سيكون مضطراً إلى التعامل مع مصرف آخر في بلد البائع أو المصدّر، إذا كان ذلك المصرف مصرفاً تقليديا ربوياً، وهو ما سبق أن ذكرنا أنه يسمى (المصرف المراسل أو المُبلغ)، فكيف يمكن حل هذه الإشكالية في العملية المذكورة.

٢- أسلوب المرابحة: صورة المرابحة أن يقوم البائع ببيع السلعة التي اشتراها بما قامت عليه من رأس المال مع زيادة ربح معين، والمرابحة هي إحدى بيوع الأمانات[2]، سميت بذلك لأن تحديد ثمن البضاعة

(١) علم الدين، محيي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م،ص ١٠٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، دار الصفوة، مصر، ج٣٦، ص ٣١٨

وسعرها يعتمد على أمانة البائع، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب من خلال الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية من خلال عملية شراء وبيع بحيث يقوم المصرف بشراء البضاعة التي يطلبها العميل من المصدّر الذي يحدده ذلك العميل، وتدخل هذه البضاعة في ملكه وفي ضمانه، ثم يعيد بيعها للعميل فاتح الاعتماد مع زيادة نسبة مرابحة غالباً ما تكون أقل من النسبة التي تتقاضاها المصارف الإسلامية في بيوع المرابحة للآمر بالشراء الحقيقية التي تجريها، نظراً لأن المقصود في النهاية هو فتح الاعتماد المستندي وليس التمويل كما هو في بيوع المرابحة للآمر بالشراء الحقيقية، ولزيادة المسألة إيضاحا فإنه يمكن وصف عملية فتح الاعتماد المستندي بهذه الطريقة من خلال إتباع الخطوات التالية[1]:

أ. أن يتقدم الآمر بفتح الاعتماد بطلب لدى المصرف يذكر فيه رغبته في فتح الاعتماد المستندي بطريق المرابحة، ويذكر البيانات المطلوبة، كنوع البضاعة وأسم المصدّر البائع وبلده، وغير ذلك من البيانات اللازمة.

ب. يقوم المصرف بشراء هذه البضاعة من البائع عن طريق المصرف المبلّغ، وفق إجراءات مصرفية معينة.

ج. يقوم المصرف المصدر للاعتماد بتسليم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى العميل فاتح الاعتماد الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى منفذ الاستيراد حيث يتسلمها بعد تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة.

٥- وأما فيما يتعلق بالمصرف المراسل أو المصرف المبلغ، وهو الذي يقوم بتسليم ثمن البضاعة للمصدر البائع، ففيه تفصيل: فإن كان هذا المصرف فرعاً للمصرف

(١) الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى، المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص١، وانظر: البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص٧٦

المصدر للاعتماد فلا إشكال، لأنه في هذه الحالة لا يحتاج إلى إضافة مبالغ أو عمولات حيث يكون المصرف الأم قد تقاضاها، وأما إذا كان المصرف المبلغ مصرفاً آخر ربوياً فإن المصرف المصدر للاعتماد يمكنه أن يودع ودائع نقدية لدى هذا المصرف المبلغ كي يتم تغطية قيم الاعتمادات المستندية ودفع أثمان تلك البضائع للمصدرين من خلالها، وبهذا تتحاشى المصارف الإسلامية الوقوع في دفع الفوائد الربوية، وفي هذه الحالة يمكن أن يتفق المصرف المصدر مع المصرف المبلّغ على تبليغ المصرف المصدر للاعتماد بقرب انتهاء تلك الودائع قبل انتهاءها كي لا يضطر إلى عملية كشف حساب يضطر معها إلى وضع فوائد ربوية، وبعبارة أخرى فإن المصرف المبلغ يمكنه أن يخطر المصرف المصدر للاعتماد بقرب نفاد المبالغ المودعة لديه كي يقوم المصرف المصدر بتغذية حسابه المخصص بتلك الاعتمادات بمبالغ جديدة.

وبهذا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من خدمة الاعتمادات المستندية في تعظيم عوائدها وزيادة أرباحها، وأن تقدم خدمة لعملائها في هذا المجال دون أن تقع في المحظور الشرعي الربوي.

المبحث الرابع
عمولات الخدمات المالية

دأبت المصارف عموماً والإسلامية منها خصوصاً على تقاضي عمولات لقاء خدمات تقدمها لزبائنها ، وتتنوع هذه العمولات تبعاً لتنوع الخدمات المالية التي تقدمها المصارف لعملائها، ولما كان بحثنا منصباً على العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية فإن هذا المبحث سيعالج بإيجاز تلك العمولات من حيث التكييف الفقهي لها وحكم أخذها ، ونظرا لتنوع هذه العمولات وتعددها وتعدد الأسباب المنشئة لها، فقد إرتأى الباحثان تصنيفها إلى مجموعات معتمدين معيارا لذلك، هو نوع الخدمة وطبيعة العقد المنتج لها، ويمكن وفق هذا المعيار تقسيم عمولات الخدمات المالية إلى عدة مجموعات تجعل كل مجموعة في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: عمولات الحسابات الجارية

المطلب الثاني: عمولات الخدمات المرتبطة بالحوالات المصرفية

المطلب الثالث: عمولات الأوراق التجارية

المطلب الرابع: العمولات على تبادل العملات

المطلب الخامس: عمولات الاكتتاب المصرفي

المطلب السادس: عمولات تأجير الصناديق

المطلب السابع: عمولة تحصيل الفواتير

المطلب الأول
عمولات الحسابات الجارية

تعد الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية، من أكثر الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية تنوعا، وسيكون الكلام على عمولات الحسابات الجارية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
التعريف بالحسابات الجارية والخدمات المرتبطة بها

يقصد بالحسابات الجارية: المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها في أي وقت شاء[1].

وتسمى هذه الحسابات بالودائع الجارية أو الحسابات تحت الطلب[2].

والخدمات المالية المرتبطة بالحسابات الجارية كثيرة ومتنوعة، كإصدار دفاتر الشيكات وتحرير الشيكات المصدقة وصرف الرواتب واستخراج كشوف الحسابات، وإصدار بطاقات السحب الآلي والخدمات الهاتفية المتعلقة بالحسابات. كالرسائل النصية القصيرة التي تقدمها المصارف لعملائها المودعين، والذين يمتلكون حسابات جارية لديها.

(١) أرشيد.محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص١٥٨ ، فهمي. حسين كامل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٨٩/١/٩ ، العثماني. محمد تقي، أحكام الودائع المصرفية مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٢/١/٩

(٢) السالوس. علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ص٥٢- ٥٥- حمود. سامي تطوير الأعمال المصرفية ص٢٦٥

الفرع الثاني
التكييف الفقهي لعمولات الحسابات الجارية

إن التكييف الفقهي لعمولات الحسابات الجارية يتوقف على التكييف الفقهي للحسابات الجارية نفسها نظرا لأن تلك العمولات مرتبطة بتلك الحسابات، وقد اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في تكييف هذا النوع من الحسابات على قولين:

أ- إن الحسابات الجارية هي قرض من العميل للمصرف فيكون العميل في هذه الحالة مقرضاً والمصرف مقترضاً، بدليل أن المصرف يضمن المبالغ المودعة في الحساب ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء منهم سامي حمود[1] وعبد الله بن محمد العمراني[2] وسعود محمد الربيعة.

ب- القول الثاني: إن الحسابات الجارية هي من قبيل الوديعة بدليل أن المودع يستطيع سحب المبالغ المودعة في الحساب كلها أو بعضها متى شاء، وهذا هو شأن الوديعة التى يستطيع المودع إستردادها من الوديع متى شاء وممن قال بهذا الرأي الدكتور عبد الرزاق الهيتي[3].

ويرى الباحث أن الحسابات الجارية هي نمط من المعاملات جديد، لا يمكن تخريجه على القرض، او الوديعه لانه معاملة جديدة افرزتها الاعراف المصرفية المعاصرة، وإن كان هذا النمط من المعاملات المصرفية يحتوي على شبه بكل من القرض والوديعة ، غير أن هذا الشبه وحده لا يكفي لإعتبار الحسابات الجارية قرضا محضا أو وديعة محضة.

(١) حمود. سامي تطوير الأعمال المصرفية ص٢٦٥
(٢) العمراني. عبدالله بن محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ص٤٤٢ .
(٣) الهيتي. عبد الرزاق، المصارف الإسلامية ص ٢٦١.

الفرع الثالث

حكم أخذ العمولة عن الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية

إن العمولة التي تتقاضاها المصارف الاسلامية عن الخدمات المرتبطة بالحسابات الجارية، لا تعدو أن تكون عوضاً عن خدمات تقدمها تلك المصارف لعملائها، وبناءاً على ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من استيفاء تلك العمولات، لأنها في مقابل خدمة يؤديها المصرف للعميل، وبغض النظر عن التكييف الفقهي لتلك الحسابات فإن أخذ العمولة لا ينطوي على محاذير شرعية.

فإذا اعتبرنا الحسابات الجارية قرضاً فإن أخذ الأجرة لا ينطوي على محظور شرعي لأن آخذ الأجرة هو المقترض وليس المقرض فلا يدخل استيفاء تلك العمولات تحت القرض الذي جر نفعاً[1].

(١) إسماعيل. عبد الكريم، العمولات المصرفية، ص ٢١٦، العمراني: المنفعة في القرض، ٤٥٠

المطلب الثاني
عمولات الخدمات المرتبطة بالحوالات المصرفية

تحظى الحوالات المصرفية بأهمية بالغة للمصرف ولعملائه على حد سواء، فأما المصرف فيستفيد من تلك الحوالات في تعزيز دخوله وتعظيم عوائده من خلال ما يتقاضاه من عمولات على تلك الحوالات، وأما العملاء فيستفيدون من تلك الحوالات من خلال توفير الوقت والجهد جراء نقل المبالغ النقدية من جهة إلى أخرى، داخل الدولة الواحدة او من دولة إلى دولة أخرى فضلاً عن تجنب المخاطر التي تكتنف عمليات النقل هذه[1]، وسيعالج الباحث هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
تعريف الحوالات المصرفية

يقصد بالحوالات المصرفية عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية[2].

ومن خلال التعريف السابق يظهر تنوع الحوالات المصرفية والتي يمكن ابراز أشهرها بما يلي[3]:

١. التحويلات النقدية من حساب إلى حساب داخل المصرف ذاته، وقد يكون الحساب لعميل واحد أو لعميلين مختلفين

(١) الجمال. المصارف والأعمال المصرفية، ص٤١، الجندي. فقه التعامل المالي والمصرفي، ص٢٢٠، شبير. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٢٣، الهيتي. المصارف الإسلامية، ص٢٩٨.
(٢) عوض. علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص١٢٧
(٣) إسماعيل. العمولات المصرفية ص٢٤٤ .

٢. تحويل المبالغ من حساب في مصرف إلى حساب في مصرف آخر لعميل واحد، أو لعميلين مختلفين.

٣. تحويل المبالغ النقدية من مصرف إلى مصرف آخر في دولة أخرى، أو لفرع آخر في الدولة الأخرى لنفس المصرف، وقد يكون هذا أيضاً لعميل واحد أو لعميلين مختلفين.

٤. تحويل المبالغ النقدية من دولة إلى دولة أو من مدينة إلى مدينة، داخل الدولة الواحدة دون أن يكون لطالب التحويل أو المستفيد منه حساب في المصرف المحول أو المصرف المحول إليه .

٥. تحويل المبالغ النقدية من عملة محلية إلى عملة أجنبية، وفي هذه الحالة فإن المصرف يستفيد من خلال الفرق في سعر الصرف بين العملتين، ومن خلال عمولة الحوالة التي يتقاضها كما ويستفيد المصرف المستقبل للحوالة من خلال عمولة يتقاضاها على صرفها للمستفيد.

الفرع الثاني
التكييف الفقهي للحوالات المصرفية

عرفنا في الفرع السابق أن الحوالات المصرفية متعددة، فمنها الحوالات المصرفية داخل الدولة الواحدة سواءاً اتحد المصرف أو اختلف، ومنها الحوالات الخارجية والتي تتم من دولة إلى أخرى، سواءاً اتحد المصرف أو اختلف أيضاً، ومنها ما يتم فيه تحويل الأرصدة من حسابات إلى أخرى، ومنها ما يتم فيه تحويل المبالغ النقدية إن لم يكن للعميل حساب كما أن منها ما يتم تحويله من عملة محلية إلى عملة أخرى أجنبية.

والحق أن التكييف الفقهي لهذه الحوالات إنما يختلف إذا تمت الحوالة بعملة واحدة، أو لعملتين مختلفتين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الحوالة بالعملة الواحدة: اذا تمت الحوالة بعملة واحدة فإن التكييف الفقهي لها كان مثار إختلاف بين العلماء على النحو التالي:

أ. اعتبار هذا النوع من الحوالة من باب الوكالة بأجر حيث يوكل المصرف في تحويل المبالغ النقدية المودعة في حسابه أو التي جلبها معه مقابل أجر يتقاضاه المصرف نظير قيامه بهذه العملية(١).

ب. اعتبارها بأنها من باب الحوالة الفقهية، فالمحيل فيها هو العميل، والمحتال هو المستفيد، والمحال عليه هو المصرف(٢).

ويظهر للباحثان أن تكييفها باعتبارها حوالة فقهية أو سفتجة هو الاقرب لطبيعتها، وللعمليات المصرفية التي تتم من خلالها.

ثانياً: الحوالة بعملتين مختلفتين: وفي هذه الحالة فإن الحوالة المصرفية تكون مركبة من عقدين مختلفين(٣).

أ. عقد الصرف: حيث يتم صرف العملة المحلية بالعملة الأجنبية، وهما جنسان مختلفان لا يشترط فيهما التماثل، ويشترط التقابض حيث أن التقابض هنا حكمي لا حقيقي.

ب. عقد حوالة: تجري فيه التكييفات الفقهية الواردة في التحويل بنفس العملة، وقد رجح الباحث أنها من باب الحوالة الفقهية.

---

(١) العبادي. عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٣٤١، الطيار: البنوك الإسلامية، ص١٥٤.

(٢) الجعيد. ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص٣٦٩، السالوس: علي، مجلة الفقه الإسلامي،٣٤٤/١/٩، المترك. الربا والمعاملات المصرفية، ص٣٧٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١١٤، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية،٢٩٨/٣-٢٩٩

الفرع الثالث
أخذ العمولة عن الحوالات المصرفية

إن استيفاء المصارف الإسلامية للعمولات عن الحوالات المصرفية التي تنفذها لعملائها إما أن تكون مساوية لسعر كلفة تلك التحويلات أو مقاربة لها، وإما أن تكون أزيد من سعر الكلفة، فإذا كانت مساوية لسعر الكلفة أو مقاربة له فلا خلاف بين العلماء والباحثين في جواز أخذ تلك العمولة لأن أخذها يعد استرداداً لكلف تنفيذها.

وأما إذا كانت تلك العمولات أزيد من سعر الكلفة فقد اختلف العلماء والباحثون وهيئآت الفتوى والرقابة الشرعية قي ذلك كما يلي:

١- عدم جواز أخذ العمولة إذا كانت أزيد من سعر الكلفة بمبلغ يعتد به عرفا وعادة، وجاز أخذها إذا كانت مساوية لسعر الكلفة أو مقاربة له لأن الحوالة المصرفية لا تعدو أن تكون سفتجة أو قرضاً، فإن كانت قرضاً فإن أخذ العمولة في هذه الحالة يعد ربا لدخوله في قاعدة القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعا فهو محرم، وأما إن اعتبرناها سفتجة فلا يجوز للمصرف في هذه الحالة أخذ العوض لعدم جوازه في السفتجة حبث بكفي إنتفاع صاحب السفتجة بالمال أثناء سفره[1].

٢- جواز أخذ العمولات إذا كانت العمولة على شكل مبلغ مقطوع وأن كانت ازيد من سعر كلفتها، وإما أن كانت العمولة مرتبطة بالمبلغ المحول تزداد بزيادته، وتنقص بنقصانه فانه في هذه الحاله لا يجوز أخذ العوض لأن الجهد والوقت المبذولين واحد في جميع الحالات، فتكون الزيادة من قبيل أكل أموال الناس

(١) الجنكو. علاء الدين عبد الرزاق ، ص٣٠٠- ٣٠١ ، المترك الربا والمعاملات المصرفية ص٣٨١ ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، جدة ص١٩٢

بالباطل وتدخل في شبهة الربا أيضا لأنها تكون من قبيل القرض الذي جر نفعا باعتباران الحوالة المصرفية قرض[1].

القول الثالث: جواز اخذ العمولة مطلقا بغض النظر عن طريقة احتسابها سواء أكانت على هيئة مبلغ مقوع او على هيئة نسبة مئوية تزيد بازدياد المبلغ المحول وتنقص بنقصانه، لان العمولة التي يستوفيها المصرف لقاء الحوالة المصرفية هي بدل اجارة عن قيامه بهذا العمل، اي التحويل نيابة عن العميل، ويعود للمصرف وحده تقدير هذا البدل سواء أكان ذلك على شكل مبلغ مقطوع او نسبة مئوية[2].

ويظهر للباحث رجحان القول الثالث بجواز اخد العمولة مطلقا بغض النظر عن طريقة احتسابها لما يلي:

١- إن الأصل في المعاملات الجواز ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بوجود دليل ناقل للحكم عن الجواز إلى غيره، ولا يوجد مثل ذلك الدليل.

٢- إن ربط العمولة المصرفية بسعر التكلفة لا دليل عليه فضلاً عن أن احتساب سعر التكلفه هو في غاية الصعوبة لتدخل عوامل كثيرة وغير منضبطة في تحديده بالإضافة إلى انه يحرم المصرف الإسلامي من عوائد وأرباح كانت ستمكنه من الاحتفاظ بموقع مناسب في سوق الصيرفة عموماً وتمنحه فرصة المنافسة في هذا السوق.

٣- إن ثمة كلفا تتكبدها المصارف عموماً، والإسلامية خصوصا لقاء تحويل المبالغ

(١) محي الدين. أحمد، فتاوى الخدمات المصرفية ص ٦٩، ص٢٥٦، الطيار. البنوك الإسلامية ص٢٣٩-٢٤٠.

(٢) المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٠٤ ، الطيار. البنوك الإسلامية ص ٢٥٨ ، بابلي. محمود، المصارف الإسلامية ص٢٣٧

النقدية أو الأرصدة من الحسابات من خلال غرفه المقاصة[1] التي يجتمع فيها مندوبو المصارف حيث يتكبد المصرف كلفة هذه الغرفة، وراتب مندوب المصرف وما يستتبع ذلك من نفقات نقل المبالغ، وانتقال المندوبين ونفقات القرطاسية وغيرها من النفقات المنظورة وغير المنظورة.

٤- أما التفرقة في طريقة استيفاء العمولة بينما إذا كانت على هيئة مبلغ مقطوع، أو على هيئة نسبة مئوية فلا تبدو هذه التفرقة متجهة، لان العميل الذي يحول مبالغ أكبر تكون فائدته من تلك الحوالة اعظم بخلاف العميل الذي يحول المبالغ القليلة، فإن فائدته من تلك التحويلات ستكون قليلة ايضا فلا يعقل، والحالة هذه أن يحمل العميل ذو المبالغ القليلة ما يحمّله صاحب المبالغ الكبيرة تطبيقا لقاعدة (الغرم بالغنم)، فكما أن صاحب المبالغ الكبيرة يغنم بالحوالة المصرفية كثيراً وجب أن يغرم لقائها كثيراً أيضاً، ولا بد أن يتناسب غرمه مع غنمه وفي ذلك ما فيه من العدل والانصاف بين العملاء.

(١) المقاصة. هي المكان الذي يجتمع فيه مندوبو المصارف في البنك المركزي حيث يقومون بعمل المقاصة بين ديون تلك المصارف من خلال تقديم الأوراق المالية كالشيكات والكمبيالات والحوالات، ليتم تسويتها بين تلك المصارف، طه. مصطفى كمال القانون التجاري ص ٤٧٠ -٤٧١

المطلب الثالث
عمولات الأوراق التجارية

تحظى الأوراق التجارية بأهمية بالغه في أيامنا هذه خصوصاً لدى أوساط التجار وأرباب الاعمال حيث يشيع التعامل بهذه الاوراق التجارية باعتبارها اداة تقوم مقام النقود وتوفر على المتعاملين بها كثيرا من الجهد والوقت، كما وتحقق لهم مزايا كثيرة تتعلق بسهولة التداول وتحقيق هامش من الامان وتجنبهم المخاطر التي ينطوي عليها التعامل بالنقود كالسرقة وغيرها، وسيعمد الباحث الى معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها

يقصد بالأوراق التجارية تلك الصكوك المحررة وفق أشكال معينه، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير[1].

وتتنوع هذه الأوراق إلى أنواع ثلاثة:

أ- الكمبيالة: وهي محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين، لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر[2].

ب- الشيك: وهو عبارة عن ورقة تجارية أو محرر تجاري يتضمن أمراً من محرره إلى المصرف بدفع مبلغ محدد من المال للشخص المثبت إسمه في الشيك أو لحامله لمجرد الإطلاع[3].

(١) طه. مصطفى كمال القانون التجاري ص ٨
(٢) شبير. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة ٢٤٤
(٣) العف. بسام حسن، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م، ص٥.

ج- السند لأمر أو السند الإذني وهو صك محرر وفق شكل معين يتعهد فيه شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد)[1].

الفرع الثاني
التكييف الفقهي لعملية تحصيل الأوراق التجارية

تقوم المصارف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية وايداعها في حساب العميل، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه العملية على قولين رئيسين:

أ. إن عملية تحصيل الأوراق التجارية لا تعدو أن تكون وكالة بأجر[٢]، والوكالة بأجر جائزة عند الفقهاء[٣]، ويستدل هؤلاء الباحثون على ما ذهبوا إليه بأن العميل يوكل المصرف في المطالبة بقيمة الورقة التجارية وتحصيلها من الساحب أي المدين، وإيداعها في حساب العميل وهذه هي حقيقة الوكالة[٤].

ب. إن هذه العملية هي من باب الإجارة حيث يعمل المصرف في هذه الحالة باعتباره أجيراً مشتركاً، يمتهن تحصيل الأوراق التجارية من المدينين لعملائه ولغيرهم، فأصحاب هذا القول يستدلون بقياس المصرف على الأجير نفسه[٥].

ج. إن هذه العملية هي من باب الجعالة خاصة عندما تكون العمولة مشروطة بتحصيل قيمة الورقة التجارية بحيث، لا يستحقها المصرف إلا إذا قام بتحصيل قيمة الورقة التجارية فعلاً[٦].

---

(١) إسماعيل. العمولات المصرفية ص ٢٨٤.
(٢) الطيار، البنوك الإسلامية، ص١٣٧، الهمشري. الأعمال المصرفية، ص١٩٤.
(٣) ابن نجيم.٤/١١٨، الآبي: ٥/٢١٥، الشربيني:٢/٢٣١، البهوتي: ٣/٤٨٩، ابن قدامة، المغني: ٥/٥٨.
(٤) المترك. الربا والمعاملات المصرفية، ص٣٩٥.
(٥) الزعتري. علاء الدين، الخدمات المصرفية، ص٤٢٥، المصري. رفيق، المصارف الإسلامية، ص٥١
(٦) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ص٢٨٢.

والذي يظهر للباحثان رجحانه أن تحصيل قيمة الأوراق التجارية هو نمط جديد من المعاملات يعتبر وليداً أفرزته الأعراف المصرفية، فتحصيل قيمة الأوراق التجارية وإن كان ينطوي على شبه بالمعاملات التي ألحقته بها التكييفات الفقهية المتداولة إلا أن هذا لا يخفي الفروق الجوهرية بين هذا المنتج المصرفي والعقود التي أريد إلحاقه بها، خصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من المصارف لا تتقاضى على تحصيل الأوراق التجارية أية عمولات خصوصاً إذا تم التحصيل بطريق المقاصة بين المصارف داخل البلد الواحد، بينما تفترض التكييفات الفقهية المتداولة وجود أجرة على التحصيل.

كما أن بعض المصارف قد تعمد إلى إيداع قيمة الورقة التجارية قبل تحصيلها من فرع المصرف المسحوب عليه إذا كان العميل الساحب يتمتع بدرجة عالية من الملاءة والمصداقية، ويكون هذا غالباً عندما تكون الورقة التجارية محررة من قبل دائرة حكومية، حيث يكون تحصيلها في حكم المؤكد، وعندها يصعب تكييف العوض الذي يتقاضاه المصرف المحصل في هذه الحالة، وفق التكييفات الفقهية المتداولة لأن المصرف في هذه الحالة يصبح مقرضاً للعميل المستفيد وقد يأخذ العوض الذي يتقاضاه المصرف حكم القرض الذي جر نفعاً فيدخل تحت طائلة الربا.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن تكييف تحصيل قيمة الأوراق التجارية على أنه نمط من المعاملة جديد أفرزته الاعراف المصرفية هو الأقرب إلى طبيعة هذه العملية، وإن كان به شبه من هذه التكييفات المتداولة أغرى الباحثين بإلحاقه بكل منها حسب ما ظهر للباحث الملحق من شبه بين هذه العملية وبين التكييفات الفقهية التي تداولتها أقلام هؤلاء الباحثين.

الفرع الثالث
حكم أخذ العمولة عن تحصيل الأوراق التجارية

إن العوض الذي تأخذه المصارف عموماً، والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص إنما كان لقاء عمل تقوم به هذه المصارف من خلال استلام الورقة التجارية وتقييدها واعطاء سند القبض لحاملها، وما يستتبع ذلك من مراسلات بين المصرف المحصل والمصرف المسحوب عليه وما يرتبط بذلك كله من كلف للمقاصة، وبناءاً على ذلك فإن أخذ هذا العوض هو أمر مشروع، لأنه مقابل عمل، وحتى إذا قلنا بأن تحصيل قيمة الأوراق التجارية يمكن تكييفه وإلحاقه بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي فإن أخذ تلك العمولات يعتبر مشروعاً أيضاً بغض النظر عن التكييف الفقهي الذي ألحقت به عملية تحصيل الأوراق التجارية سواءاً أكان وكالة بأجر أم إجارة أم جعالة لأن العوض في كل هذه العقود مشروع، لأنه إنما كان مقابل عمل وجهد وهذا ما نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة حيث جاء فيها: (تستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك)[1].

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ص٢٩٤.

المطلب الرابع
العمولات على تبادل العملات

تقوم المصارف عموماً والاسلامية منها على وجه الخصوص بتقديم خدمات مرتبطة بتبادل العملات وهذه الخدمات يمكن اجمالها فيما يلي[1]:

١. خدمة إتاحة العملات: ويقصد بهذه الخدمة قيام المصرف بإتاحة العملات لزبائنه الذين يطلبون مبادلتها بعملات أخرى، سواءاً أكانت هذه المبادلة تتم بين عملتين وطنيتين كإبدال ورقة نقدية من فئة الخمسين ديناراً أردنياً بخمس ورقات نقدية من فئة العشرة دنانير، والمصارف لا تأخذ عوضاً على ذلك لأنها في الغالب لا تقدم هذه الخدمة، إلا لعملائها الذين يمتلكون فيها حسابات مصرفية.

٢. مبادلة عملة وطنية بأخرى أجنبية ولا تأخذ المصارف في الغالب عوضاً لقاء تقديم هذه الخدمة حيث تكتفي في الغالب بالإفادة من الفرق في سعر الصرف بين العملتين.

٣. مبادلة عملة أجنبية بعملة أجنبية أخرى: كمبادلة الدولار باليورو، أو بالجنيه الاسترليني، وتكتفي المصارف أيضاً في هذه الحالة بالإستفادة من الفرق في سعر الصرف بين العملتين.

٤. التوسط في مبادلة العملات: إن الخدمة التي يؤديها المصرف في هذه الحالة تتمثل في التوسط بين بائع العملة ومشتريها، وتقوم آلية هذه الوساطة من خلال قيام عميل المصرف (أ) بأمر تحويل ونقل الدولارات مثلاً إلى مشتريها والذي له حساب في مصرف(ب) بالريالات السعودية، بينما يقوم العميل في مصرف(ب) بتحرير أمر لمصرفه يتم من خلاله نقل الريالات السعودية إلى حساب العميل في

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

مصرف (أ)[1] والتقابض في هذه الحالة يتم من خلال المصرفين ينوبان عن عميليهما في اتمام هذه العملية، وسيقوم الباحث في معالجة أخذ العمولات للتوسط في مبادلة العملات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التكييف الفقهي لعمولة التوسط

إن العوض الذي يأخذه المصرف مقابل إتمامه عملية الوساطة هذه إنما هو في مقابل الجهد الذي بذله والكلف التي تكبدها لإتمام صفقة المبادلة بين هذين العميلين على مبدأ الوكالة بأجر، لأن العميل ينيب مصرفه في نقل العملة المباعة إلى مصرف المشتري وايداعها في حسابه واستقبال العملة المشتراه وتسجيلها في حساب العميل[2].

وذات العملية تتم في الطرف الآخر بنفس الكيفية، فكل من العميلين بائع ومشتر في آن واحد، فهو بائع لعملته ومشتر للعملة الأخرى، ولا يتم التقابض إلا بتسجيل المبالغ المتبادلة في حساب كل من العميلين

الفرع الثاني

حكم أخذ العمولات على التوسط في مبادلة العملات

يختلف حكم أخذ العمولة على التوسط في مبادلة العملات وفق الحالتين التاليتين:

١ – التوسط في بيع العملات بالأسعار العاجلة: يقصد بذلك أن تتم المصارفة بالاسعار الفورية غير ان التقابض في هذه الحالة لا يتم إلا من خلال مضي يوميّ عمل

(١) إسماعيل. العمولات المصرفية، ص٣٣٧.
(٢) إسماعيل. العمولات المصرفية، ص٣٣٨.

نظراً لفارق التوقيت بين المصارف المتباعدة، كالفارق الذي يكون مثلاً بين ماليزيا وأمريكا، وما يستتبع ذلك من اثبات القيود المحاسبية وتقييد الايداعات.

والصرف بالأسعار العاجلة أو الفورية جائز، واخذ العوض عليها جائز شريطة ان تكون المبادلات من خلال مبالغ مودعة في حسابات العملاء، أو تتم تغذية تلك الحسابات بتلك المبالغ قبل تحرير أوامر الصرف أو المناقلة(١).

إما إذا لم تكن المبالغ مودعة في الحسابات أو لم تتم تغذيتها بها قبل أوامر المناقلة، فلا يصح أخذ المصرف عوضاً عن عملية المناقلة والمصارفة هذه، لأن المصرف في هذه الحالة يكون مقرضاً لعميله فأخذه العوض على هذا القرض لا يجوز لأنه من باب القرض الذي جر نفعه.

٢- التوسط في بيع العملات بالأسعار الآجلة، يقصد بالتوسط في بيع العملات بالأسعار الآجلة ألا يتم بيع العملة بسعر يومها، وإنما بأسعار آجلة ربما تكون أزيد أو أقل من سعر الصرف الحاضر، وبيع العملة بالأسعار الآجلة فضلاً عن مخاطره الاقتصادية فإنه يخالف الأمر المجمع عليه بين العلماء الذين يشترطون التقابض عند مبادلة العملة بغير جنسها(٢).

وإذا كان بيع العملات، والمصارفة فيها غير جائز عند انتفاء التقابض حقيقة، أو حكماً فإن التوسط لإتمام هذه العملية يأخذ الحكم ذاته لأن في التوسط لاتمامها ذريعة لعملية محرمة، فيحرم التوسط في هذه العملية سداً للذريعة، ولأن التوسط وسيلة لمحرم فيكون محرماً أيضا لما استقر في القواعد أن للوسائل حكم المقاصد(٣). ثم أن في

(١) قرارات هيئة الراجحي ص١٨١.
(٢) ابن المنذر. الإجماع ص ١٠٥.
(٣) الجيزاني. محمد بن حسين، أحكام الوسائل عند الأصوليين، ص١١، القرافي. شهاب الدين الفروق، ٣٣/٢.

هذا التوسط اعانه على امر محرم فيكون محرما لقوله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾[المائدة:٢].

وبالإضافة إلى ذلك فإن التوسط في بيع العملات بالأسعار الآجلة يؤدي إلى فتح الباب أمام المضاربات بالعملات وما يستجره ذلك من مخاطر اقتصادية، وما يمثله أيضا من انحراف بالنقد عن وظيفته الأساسية والمتمثلة في كونه أداة لتسهيل تداول السلع والخدمات إلى كونه سلعة بحد ذاته الأمر الذي يؤدي إلى تسليع النقد مما يشكل خطراً على هذه الأداة ودورها، ويؤدي إلى تداعيات خطيرة في المجالات المالية والنقدية، بل والاقتصادية عموماً.

المطلب الخامس
عمولات الاكتتاب المصرفي

تحرص بعض الشركات على أن توسط المصارف في عمليات الإكتتاب العام من خلال طرح الأسهم أو السندات، أو الصكوك الإسلامية للتداول، وإتاحة شرائها أمام الجمهور، وترمي الشركات من وراء ذلك إلى تحقيق جملة فوائد تتمثل في تسهيل عمليات الإكتتاب والإستفادة من خبرة المصارف بالإضافة إلى الأغراض الدعائية والإعلانية المتمثلة في جذب عملاء هذه المصارف وزبائنها والتأثير عليهم بما يدفعهم الى إتخاذ قرار الاكتتاب[1].

وسيقوم الباحثان بمعالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
مفهوم الاكتتاب المصرفي وتكييفه الفقهي

يقصد بالاكتتاب المصرفي استنابة الشركة المصرف في طرح الأسهم والسندات للجمهور بعد تحقق المصرف من توفر شروط الاكتتاب لدى الشركة المعنية[2].

وأما التكييف الفقهي للاكتتاب المصرفي فهو يتنوع بتنوع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المصرف لإتمام عملية الاكتتاب، والتي تتنوع بين الوساطة والضمان وغيرهما، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي[3]:

أ- المرحلة التمهيدية للاكتتاب:

يسبق عملية الاكتتاب جملة من العمليات والإجراءات التي تقوم بها المصارف لإتمام عملية الاكتتاب، تتمثل في تقديم طلب الاكتتاب لدى الجهات المختصة

(١) الهيتي. المصارف الإسلامية ص٣٣٣ ، الطيار. البنوك الإسلامية ص ١٦٣
(٢) النمري. خلف بن سليمان ، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص٢٥٩، الطيار ص ١٦٣
(٣) الزعتري. الخدمات المصرفية ص١٩٤، إسماعيل. العمولات المصرفية ص٣٦٢

والحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة، وإعداد السجلات وتنظيم عمليات الترويج، والإعلان الى غير ذلك من الإجراءات التي تنيب الشركات المصارف في القيام بها بما تمتلكه من خبرة في هذا المضمار.

ولا تقوم هذه المصارف بهذه العمليات والإجراءات الا مقابل عوض تتقاضاه من الشركات، لقاء قيامها بتلك الأعمال المختلفة، وهذا العوض يكيف على أنه أجرة على قيام المصرف بهذه الإجراءات، وعليه فإن مجموع هذه الإجراءات وما في معناها إنما هو من قبيل الوكالة بأجر، حيث توكل الشركة المعنيه المصرف بالقيام بهذه الإجراءات نيابة عنها.

ب- مرحلة الوساطة:

تعقب هذه المرحلة المرحلة التمهيدية حيث تتم بعد إستكمال إجراءات الاكتتاب والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة، وتتمثل هذه المرحلة بقيام المصرف بالإعلان عن الاكتتاب وتسليم قسائم الاكتتاب أو الصكوك وقيمتها، وإستلام الأموال النقدية و إيداعها في حساب الشركة المكتتبة، ويمكن تكييف هذه المرحلة بأنها من باب الجعالة، حيث يستحق المصرف العمولة عن الأسهم والسندات التي أتم عملية بيعها للجمهور، ولا يستحق أي عوض عن الأوراق التي لم يتمكن من تسويقها وبيعها، فالعمل الذي يقوم به المصرف في هذه الحالة هو من باب السمسرة والوساطة، لأن المصرف في هذه العملية يكون وسيطا بين الشركة المكتتبة وبين جمهور المكتتبين.

جـ- مرحلة الضمان:

تتمثل هذه المرحلة في قيام المصرف بالإلتزام في شراء الأوراق التجارية التي لم يتم تسويقها، وهذا الضمان قد يأخذ شكل التبرع أو تكون مقابل عوض فإن كان مقابل

عوض أخذ شكلين أيضاً، أحدهما أخذ عوض مسمى، وثانيهما خصم من القيمة الأسمية للورقة فإذا كان مقابل عوض مسمى، فهذا العوض يستحقه المصرف لمجرد الإلتزام إتجاه الشركة فيكون عوضا عن الضمان، وإن كان خصما من القيمة الإسمية للورقة كان بيعاً، بمعنى أن المصرف قد اشترى هذه الأوراق من الشركة المكتتبة.

الفرع الثاني
حكم أخذ العمولات في الإكتتاب المصرفي

عرفنا في الفرع السابق أن التكييف الفقهي يختلف بإختلاف الخدمة التي يقدمها المصرف للشركة المكتتبة لعمليات الإكتتاب المصرفي، وأن هذه الخدمات تتنوع إلى ما يلي:

١- الخدمات المرتبطة بالتحضير لعملية الاكتتاب وهذه الخدمات يجوز تقاضي العمولة على القيام بها، لأنها من باب الوكالة بأجر ولقد جوز الفقهاء أخذ الأجر على الوكالة، وبناء عليه فإن العمولة التي تتقاضاها المصارف لقاء القيام بالخدمات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للاكتتاب جائزة ولا بأس بها.

٢- التوسط بين الشركة المكتتبة وعملاء المصرف من باب السمسرة، ويجوز أخذ العمولة على الوساطة.

٣- الضمان عبر الالتزام بشراء الأوراق المالية التي لا يتم شراؤها من قبل عملاء المصرف، وأخذ العوض في هذه الحالة جائز أيضاً لأنه أخذ لعوض على منفعه مشروعة يقدمها المصرف للشركة المكتتبة، وما دامت المنفعة مشروعة فإن العوض الذي تتقاضاه المصارف عن هذه المنفعة يكون مشروعاً أيضاً[1].

(١) حماد. نزيه، قضايا فقهية معاصرة ص ٢٩١-٢٩٣

المطلب السادس
عمولات تأجير الصناديق

تتيح المصارف عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص لعملائها خدمات متنوعة رغبة منها بالإحتفاظ بهؤلاء العملاء واجتذاب المزيد منهم ورغبة منها أيضاً في تنويع مصادر دخلها وزيادة عوائدها وتعظيم تلك العوائد، ومن بين هذه الخدمات خدمات تأجير الصناديق وسيتم بحث هذه الخدمة من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول
مفهوم تأجير الصناديق والتكييف الفقهي له

يقصد بتأجير الصناديق قيام المصرف بتأجير صناديق حديدية في الغالب ليقوم العميل بوضع بعض المجوهرات أو المسكوكات الفضية والذهبية، وكذلك بعض المستندات التي يرغب العميل بالإحتفاظ بها في أمان وبعيداً عن مصادر الخطر، وهذا ما يوفره له المصرف من خلال اتاحة هذه الصناديق، ومن خلال تمتع المصرف بنسبة عالية من الأمن نظرا لوجود وسائل الامان المختلفة التي تتمتع بها المصارف عموماً[1].

وتكون هذه الصناديق في قسم خاص ينظم كافة الأمور المتعلقة بها من إبرام العقود وصيانتها إلى غير ذلك من الخدمات التي تتقاضى المصارف نظير القيام بها أعواضا نقدية من العملاء الذين يرغبون بالاستفادة من هذه الخدمة[2].

وأما في ما يتعلق بالتكييف الفقهي لهذه الخدمة، فقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبارها وديعة لان العملاء يودعون ممتلكاتهم لدى المصرف أملاً في حفظها وسعيا

(١) عوض. علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ١٢٥
(٢) الطيار. ص ١٥٥

وراء تأمينها وهذه هي حقيقة الوديعة[1] غير أن المصارف تتقاضى على هذه الخدمة أجراً، وهو جائز من وجهة نظر هؤلاءالباحثين لما استقر في الفقه من أن الوديعة إذا احتاج حفظها لنفقات فان هذه النفقات تكون على المودع، لا على المودع عنده، لأن المودع عنده متبرع ومحسن، فلا يصح أن يتكبد هو نفقات حفظ الوديعة، كما أن المودع هو المنتفع بحفظ وديعته فوجب أن يتحمل هو نفقات حفظها، لأن الغرم بالغنم[2].

بينما ذهب جمهرة من الباحثين إلى اعتباره عقد إجارة لما يلي[3]:

١- إن المصارف تسمي هذه الخدمة عقد تأجير، وقد جرى العرف على هذه التسمية، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٢- إن المصرف لا يتسلم الأشياء المراد حفظها من العميل وأن ما يسلمه الصندوق ليضع فيه ما يرغب في وضعه، وهذا لا يمكن أن يكون وديعة لأن الأصل في الوديعة أن يتسلمها المودع عنده ويحفظها في المكان الذي يحفظ فيه أمثالها.

٣- إن العميل ليس بملزم بوضع شيء في الصندوق بعد استئجاره، بل يمكن أن يتركه خالياً، فلا يتصور والحالة هذه أن يكيف العقد في هذه الخدمة على أنه وديعة.

٤- إن العميل لا يحتاج بعد إستئجاره الصندوق إلى إذن في وضع ما يريد في الصندوق أو الأخذ منه ما يريد، بل ولا يحتاج أيضاً إلى إعلام المصرف وليس هذا هو شأن الوديعة.

(١) البارودي. علي، العقود وعمليات البنوك ص ١٠٤٣ ، طه. مصطفى كمال القانون التجاري ص٥٤٧
(٢) ابن قدامة المقدسي. المغني ،٦/ ٣٠٠ .
(٣) الهيتي. المصارف الإسلامية ص ٣٦٨ ، حمود. سامي، تطوير الأعمال المصرفية ص٣٤٠ ، إسماعيل. العمولات المصرفية ص٣٧٧-٣٧٨

الفرع الثاني
حكم أخذ العمولات على تأجير الصناديق

عرفنا في الفرع السابق أن التكيفات الفقهية المتداولة في أدبيات الصيرفة الإسلامية في تأجير الصناديق لا تعدو تكييفي الإجارة والوديعة، وأن الراجح من بين هذين التكييفين هو ان هذه الخدمة هي من قبيل الإجارة، وان العوض الذي يتقاضاه المصرف هو مقابل حصول العميل على هذه المنفعة، وأخذ العوض على الإجارة جائز، ولا إشكال فيه لأن هذا العوض، يكون مقابل منفعة مباحة معلومة وهو بدل الإجارة لهذه الصناديق وحتى على التكييف المرجوح بإعتبار هذه الخدمة وديعة فلا يبدو أي إشكال في جواز أخذ هذه العمولة أيضاً، نظراً لان نفقة العين المودعة إذا احتاجت الى نفقة فإن هذه النفقة تكون على المودع، ولا شك أن حفظ هذه الممتلكات يحتاج الى نفقات تتمثل في حجز المكان وإضاءته وتكييفه ومراقبة الصناديق، وحفظها وصيانتها وحراستها الى غير ذلك من النفقات ولا يمكن تحميل المصرف هذه النفقات، لأن العميل هو المنتفع بها وليس المصرف.

المطلب السابع
عمولة تحصيل الفواتير

في إطار حرص المصارف على تنويع خدماتها وتوسيع قاعدة العملاء الذين يتعاملون معها، وما يستتبع ذلك من تعظيم للعوائد، تقوم المصارف بتقديم خدمة تسديد الفواتير وتحصيلها، وسيعمد الباحث الى معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول
مفهوم هذه الخدمة وتكييفها الفقهي

تقوم هذه الخدمة على فكرة قيام المصرف بقبض أثمان فواتير الخدمات العامة، كالماء، والكهرباء، والهاتف من العملاء وايداعها في حسابات الشركة التي أنابت المصرف بالقيام عنها بهذه العملية[1].

وأما فيما يتعلق بالتكييف الفقهي بهذه الخدمة، فإن ذلك التكييف يختلف بإختلاف الطرف الذي يكون المصرف نائبا عنه في اتمام هذه العملية على النحو التالي[2]:

١ – إذا كان المصرف نائبا عن الشركة المقدمة للخدمة وهي شركة الكهرباء أو الماء أو الهاتف فإن الخدمة المقدمة في هذه الحالة هي القيام بتحصيل أثمان هذه الفواتير من عملاء المصرف، والذين هم أيضاً عملاء لتلك الشركات ومتلقون لخدماتها، فإن التكييف الفقهي في هذه الحالة هو من قبيل الوكالة بجعل نظراً لأن إتمام هذه العملية ليس متيقنا، وانما هو مظنون فقد يستفيد العملاء من هذه الخدمة

(١) لا تقتصر خدمة تسديد الفواتير على الكهرباء والماء والهاتف، وإنما تشمل أيضا تسديد نفقات متنوعة كالاشتراك في الصحف والمجلات والنوادي الرياضية وكذلك خدمات الإنترنت وغير ذلك من الخدمات الكثيرة المتنوعة والمتشعبة .

(٢) إسماعيل. العمولات المصرفية ص٣٩٢

ويسددون اثمان الفواتير عن طرق المصرف وقد لا يفعلون، ولهذا فان التكييف الفقهي لتلك الخدمة في هذه الحالة لن يعدو الوكالة بجعل.

٢- إن يكون المصرف نائبا عن العملاء في تسديد هذه الفواتير وحينها فإن التكييف الفقهي لهذه الخدمة هو الوكالة بأجر وذلك لأن العميل يوكل المصرف في قبض ثمن الفاتورة وايصالها للشركة المقدمة للخدمة من خلال ايداع تلك الاثمان في الحساب العائد للشركة في ذلك المصرف، ولأن اتمام هذه العملية متيقن، فإن المصرف لا يستحق العوض إلا بإتمام عملية القبض، فان الخدمة المقدمة في هذه الحالة هي من قبيل الوكالة باجر نظرا لتحقق وتيقن اتمامها.

الفرع الثاني
حكم اخذ العمولة على تحصيل الفواتير

رأينا في الفرع السابق كيف أن التكييف الفقهي لخدمة تحصيل الفواتير يختلف باختلاف الطرف الذي أناب المصرف عنه في تقديم هذه الخدمة، ورأينا ايضا أن هذه الخدمة لا تخرج عن الوكالة بجعل أو الوكالة باجر، وبناء على ذلك كله فان تقاضي المصرف العمولة عن تلك الخدمة جائز ولا شيء فيه ما دامت الخدمة مباحة ومعلومة، وهي كذلك في عملية تحصيل الفواتير فالعميل ينتفع بهذه الخدمة من خلال السرعة في تسديدها وعدم اضطراره الى الوقوف في طوابير طويلة أمام الشركة المقدمة للخدمة، بل قد لا يضطر الى الذهاب الى المصرف ذاته إذا أصدر أمراً للمصرف باقتطاع قيمة الفاتورة مع العمولة المستحقة من حسابه لدى المصرف وأصد رأمرا إلى الشركة المقدمة للخدمة بايصال الفاتورة الى فرع المصرف الذي يوجد له فيه حساب، وأما الشركة المقدمة للخدمة فهي تنتفع ايضا من خلال توفير الجهد والوقت والنفقة المترتبة على قيام تلك الشركة بنفسها بتحصيل قيمة الفواتير وما يتطلبه ذلك من زيادة عدد الموظفين ، وغير ذلك من الكلف التي تتطلبها عملية التحصيل.

المبحث الخامس
عمولات الخدمات الاستثمارية

تمارس المصارف الإسلامية في العادة جملة من الأنشطة الاستثمارية من أجل تعظيم عوائدها وتنويع مصادر دخلها، وهذه الأنشطة الاستثمارية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين:

أولهما: الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية منفردة من غير أن تدخل من خلالها في شراكات مع العملاء والزبائن. كإنشاء الشركات، وإقامة المصانع. وبناء المجمعات السكنية والتجارية والتي تعود ملكيتها بالكامل إلى المصرف.

ثانيهما: الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها تلك المصارف. وتدخل من خلالها في شراكات مع العملاء ويكون الهدف هو تمويل هؤلاء العملاء من خلال صيغ استثمارية تقوم على مبدأ الشراكة بين المصرف الممول والعملاء المتمولين.

ولا تتقاضى المصارف الإسلامية أية عمولات في القسم الأول لعدم وجود شريك متمول تسعى المصارف إلى استقطاب شراكته، وتتقاضى عمولة على الخدمات المتعلقة بهذه الشراكة بينما تتقاضى تلك الشركات عمولات عن الخدمات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية المندرجة تحت القسم الثاني، فما حكم تلك العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية عن هذه الخدمات. هذا ما سيعمد الباحثان الى معالجته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عمولات خدمات الاستشارات الاستثمارية

المطلب الثاني: عمولات صكوك المقارضة

المطلب الثالث: صكوك الإستثمار

المطلب الأول
عمولات خدمات الاستشارات الاستثمارية

قد يحتاج العميل قبل الإقدام على الدخول في مشروع استثماري إلى مشورة حول هذا المشروع من أجل الاطمئنان على جدوى هذا المشروع أو عن المركز المالي أو السلوك المصرفي والاستثماري للأشخاص أو المؤسسات التي قد يحتاج المستثمر للتعامل معها في هذا المشروع الاستثماري، وقد يلجأ العميل المستثمر إلى أحد المصارف الإسلامية من خلال استشارته ذلك المصرف في جميع ما ذكر، ولاتبذل المصارف هذه المشورة أو تتيحها لعملائها مجاناً، وإنما تتقاضى على ذلك عمولات، ويمكن بيان حكم تلك العمولات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
مفهوم الاستشارات الاستثمارية والتكييف الفقهي لها

يقصد بالاستشارات الاستثمارية: طلب العميل من المصرف تقديم معلومات عن المركز المالي لأشخاص معينين يتم التعامل معهم، أو إبداء الرأي في كون النشاط الاستثماري الذي يقوم به العميل مجديا من الناحية الاقتصادية، والتأكد من ذلك بإجراء الدراسات التي يتطلبها ابداء الرأي[1].

وأما التكييف الفقهي للاستشارات الاستثمارية فقد ذهب بعض الباحثين إلى تكييفه على أنه عقد إجارة بينما رأى آخرون أنه عقد جعالة[2].

والذي يظهر للباحثين أن هذا العقد، هو نمط جديد من عقود الأعمال، ويسمى بعقد الاستشارة لا يمكن رده إلى بعض العقود المسماة، كعقد الإجارة أو الجعالة، وإن

(١) إسماعيل. العمولات المصرفية ص ٤١٧
(٢) المرجع السابق ص ٤١٩

كان فيه شبه منهما، إلا أنه ينفرد عنهما بخصائص وأحكام لا تجعل رده إليهما أو إلى أحدهما أمراً متجهاً، ولهذا فإن هذا.

العقد هو عقد استشارة مصرفية[1] يقوم من خلاله المصرف بتقديم المشورة للعميل المستثمر، من خلال جملة من الدراسات والأعمال المرتبطة بها.

الفرع الثاني
حكم أخذ العمولة عن الإستشارة الاستثماري

يقوم المصرف من خلال إبداء المشورة للعميل المتمول بدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع، والمخاطر المتوقعة ، كما يقوم أيضا بإعداد خطة تسويقية إذا طلب العميل ذلك، تستند إلى معرفة اتجاهات الطلب والأسعار، ومقدار المنافسة، وحجمها، وكيفية التغلب عليها الى غير ذلك من الأمور[2] وبناء على ما تقدم فان المصرف يقوم بجملة من الأعمال تختلف باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري وهذا يتطلب وقتاً وجهداً وكلفاً يستحق المصرف ان يأخذ عليها عوضاً لكن هذا العوض وهو العمولة يختلف حكم أخذه بإختلاف المشروع الإستثماري الذي يراد إبداء المشورة بشأنه، فإذا كان المشروع مباحاً، كمزرعة أو مصنع للأغذية أو للسيارات كان أخذ العمولة عن ذلك مباحا، وإذا كان المشروع محرماً، كإقامة مصنع للتبغ أو الخمور كان أخذ العمولة عن ذلك محرما، لأن الإستشارة في هذه الحالة هي وسيلة وذريعة لشئ محرم، فتأخذ حكمه لأن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مباحا كانت الوسيلة المفضية إليه مباحة، وإذا كان المقصد محرماً كانت الوسيلة المفضية إليه محرمة

(١) تتنوع عقود الاستشارة بتنوع أغراضها ومجالاتها فهناك الاستشارة القانونية، والاقتصادية، والطبية والاجتماعية والنفسية إلى غير ذلك من أنواع الاستشارات .
(٢) مختار. بنوك الاستثمار ص ٦٩

المطلب الثاني
عمولات صكوك المقارضة

في سعي المصارف الإسلامية لتعظيم عوائدها، ولأجل إيجاد البدائل المباحة للمعاملات الربوية، التي تطبقها المصارف التقليدية، ظهر ما يعرف بصكوك المقارضة أو سندات المقارضة، فقد يحتاج المستثمر أو المتمول الى السيولة النقدية لإتمام مشروعه الإستثماري في الوقت الذي لا يرغب فيه في مشاركة غيره بهذا المشروع رغبة في الإستئثار بعوائد المشروع كلها وفراراً مما تقتضيه الشركة من تقييد لحرية التصرف الأمر الذي يرغب في تجنبه الكثير من المستثمرين أو المتمولين، فيكون المستثمر في هذه الحالة مخيراً بين ان يولي وجهة شطر البنوك التقليدية طالباً الإقراض، عن طريق تلك البنوك أو من خلال طرح سندات مضمونة القيمة تتحقق عليها فوائد ربوية أو أن يحجم عن الاستمرار في المشروع فجاءت الصكوك الإسلامية لتحل هذه المشكلة، وسيعمد الباحثان إلى دراسة صكوك المقارضة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول
مفهوم صكوك المقارضة والتكييف الفقهي لها

صكوك المقارضة: هي محررات موحدة القيمة ، صادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها ،وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المستحقة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع على أن تكون هذه نسبة موزعة بين أرباح يستحقها المكتتب ،وبين تسديد تدريجي لرأس المال بحيث تؤول ملكية المشروع الى المستثمر[1].

(١) شبير. المعاملات المالية المعاصرة ص١٨٩ ، العبادي. عبد السلام، سندات المقارضة، مجلة المجمع ، ٤/ ٣/ ١٩٦٧

التكييف الفقهي لصكوك المقارضة

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لصكوك المقارضة على قولين رئيسين:

١. إن هذه الصكوك هي من باب المضاربة لوجود الشبه الظاهري بين حقيقة هذه الصكوك وحقيقة المضاربة حيث يدفع المكتتب، والذي هو بمثابة رب المال ماله للجهة المصدرة (المصرف)، لتضارب فيه على أن تكون الأرباح بينهما وهذه هي حقيقة المضاربة، ثم إن المكتتب يستطيع استرداد رأس ماله، كما هو الحال في المضاربة أيضاً[١].

٢. تكييف هذه الصكوك على أنها قرض يكون المكتتب فيها بمثابة المقرض والمستفيد من ذلك الإقتراض بمثابة المقترض، فحقيقة القرض موجودة في هذا النوع من الصكوك لأن المكتتب يسترد رأس ماله تدريجياً من خلال ما يعرف بعملية الإطفاء، واسترداد رأس المال يدل على أن هذه العملية هي قرض ولا يمكن تكييفها على أنها مضاربة، لأن المضارب قد لا يسترد رأس ماله في حالة الخسارة، لأن الخسارة في المضاربة هي على رب المال[٢].

والذي يظهر أن هذه الصكوك، وإن كان فيها شبه من القرض والمضاربة إلا أن هذا التشابه لايخفى ما وراءه من فروق وإختلافات بين هذا النوع من الصكوك، وبين كل من القرض والمضاربة فالقرض عقد إرتفاق مبني على الإحسان، ولا يمكن القول بأن المكتتب أراد نفع الجهة أو المشروع الإستثماري الذي جرى الإكتتاب فيه، وإنما أراد نفع نفسه من خلال العوائد التي يوفرها هذا الإكتتاب مع عدم التعرض

(١) السلامي. محمد المختار، حمود. سامي. مجلة المجمع الفقهي ، ١٨٩٦/٣/٤، ١٩٧٣م.
(٢) الشبيلي. الخدمات الاستثمارية (١/ ٣٧٤)، السالوس. سندات المقارضة، مجلة المجمع الفقهي بجدة. (١٩٥٢/٣/٤) ، إسماعيل. عمر ، ص١٩٨-٢٠٠ .

للمخاطرة وهو ما تتيحه هذه الصكوك من خلال الإسترداد التدريجي لرأس المال، ولا يوجد محظور شرعي لهذا الإسترداد لأنه يكون مضمونا من طرف ثالث غالباً ما يكون الدولة، لتشجيع الاستثمار.

وتفترق عن المضاربة في ضمان رأس المال حيث لا توفره المضاربة، كما تختلف عنها أيضا في بعض الشروط والأحكام التي ليس هنا مجال ذكرها.

وبناء على ما تقد م فإن الأقرب للصواب إعتبار الإكتتاب في هذه الصكوك أحد المنتجات المصرفية للصيرفة الإسلامية بإعتبارها صيغة مستحدثة من صيغ التمويل الإسلامي تنفرد بأحكام شرعية جديدة مستمدة من القواعد الكلية، والمبادئ العامة للشريعة السمحة وإن كان فيها شبه ببعض العقود المسماة كالقرض والمضاربة.

الفرع الثاني
حكم عمولات صكوك المقارضة

يختلف حكم عمولات صكوك المقارضة بإختلاف وضع المصرف بإعتباره طرفا في هذه الصكوك وذلك على النحو التالي:

أ- أن يكون المصرف مجرد وسيط بين المكتتب وبين الجهة التي تملك المشروع الاستثماري، وفي هذه الحالة فإن المصرف يقدم جملة من الخدمات المرتبطة بالصكوك تتمثل في إصدارها وتسويقها ومتابعة إدارة محفظة الصكوك لدى الجهة المستثمرة وفي هذه الحالة فإن للمصرف أخذ العوض عن كل هذه الخدمات وفق ما يتم الإتفاق عليه بين المصرف وبين المكتتب، أو بينه وبين الجهة التي تملك المشروع الاستثماري.

ب- أن يتولى المصرف إصدار هذه الصكوك ويكن هو الجهة المستثمرة إما في مشاريع محددة أو غير محددة، وفي هذه الحالة فإن للمصرف أن يأخذ عمولة

إصدار لهذه السندات، بينما عليه أن يكتفي بالنسبة المتفق عليها بينه وبين المكتتب من أرباح تلك الصكوك وعوائدها، ريثما يتم استرداد رأس المال عبر ما يعرف بالإطفاء[1].

(١) إسماعيل. العمولات المصرفية ص٤٨٤ .

المطلب الثالث
صكوك الاستثمار

تعتبر صكوك الإستثمار من المنتجات المصرفية الإسلامية، حيث ترمي المصارف من خلالها الى تنويع مصادر دخلها وإستدارج المزيد من مدخرات العملاء كي يتم توظيف تلك المدخرات في أوعية استثمارية تساهم في تعظيم عوائد المصارف الإسلامية كما تساهم أيضا في إشاعة ثقافة الإستثمار وما يستتبع ذلك من منافع اقتصادية تعود على الأطراف المكونة لهذا النوع من الصكوك والشهادات.

وسيعمد الباحثان الى دراسة عمولات صكوك الإستثمار من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
مفهوم صكوك الاستثمار وأنواعها

يقصد بصكوك الاستثمار: وثائق متساوية القيمة غير مضمونة القيمة والأرباح، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين[1].

وقد جاء قيد (غير مضمونة القيمة و الأرباح) ليميز هذا النوع من الصكوك عن صكوك المقارضة في المطلب الثاني، حيث إن صكوك المقارضة مضمونة القيمة من قبل جهة ثالثة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وتتنوع صكوك الاستثمار إلى جملة من الأنواع منبثقة عن جملة من العقود حيث يمثل كل نوع من هذه الصكوك عقدا من العقود المسماة في الفقه الإسلامي حيث تعتبر هذه الأنواع بمثابة تطبيقات مصرفية للعقودالملحقة بها، ومن أهم هذه الأنواع:

١- صكوك المرابحة: تنبثق صكوك المرابحة عن بيع المرابحة وهو أحد بيوع

(١) أبو غدة. الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (٩١/٢/٩)

الأمانات[١]، وبيع المرابحة هو طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً[٢].

وصكوك المرابحة هي: وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الشهادات، ويستحقون الربح من شراء تلك السلعة، أو البضاعة[٣].

٢. صكوك الإجارة: وهي وثائق متساوية القيمة، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، منافع، أو خدمات ويملك حملة تلك الوثائق ما تمثله من أعيان أو خدمات أو منافع على الشيوع[٤].

٣. صكوك السلم: وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارهما لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة تلك الوثائق، حيث تقسم إلى حصص متساوية تطرح للإكتتاب بموجب عقد السلم[٥].

٤. صكوك الإستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة تصبح ملكيتها عائدة لحملة تلك الوثائق على الشيوع[٦].

---

(١) سميث بيوع الأمانات لاعتمادها على صدق المشتري وأمانته في تحديد ثمن السلعة ، وهي بالإضافة إلى بيع المرابحة بيع التولية وهو بيع السلعة بنفس الثمن الذي اشتريت به وبيع الوضيعة وهو بيع السلعة بأقل مما اشتريت به .

(٢) ملحم. أحمد سالم عبد الله ، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص٧٩ .

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣١١.

(٤) قحف. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ص ٣٧.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية ص ٣١١

(٦) المرجع السابق.

٥. صكوك المشاركة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في تمويل نشاط قا ئم على أساس المشاركة بحيث تصبح موجودات ذلك النشاط مملوكة لحملة الوثائق بقدر حصصهم على الشيوع(١).

٦- صكوك المزارعة والمساقاة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها لتمويل مشروع على أساس المزارعة أو المساقاة(٢).

الفرع الثاني
التكييف الفقهي لصكوك الاستثمار

إن التكييفات المتداولة لهذا النوع من الصكوك في أدبيات الصيرفة الإسلامية لا تخرج في الجملة عن التكييفين التاليين(٣):

أ- تكييفها على أساس المضاربة: وهذا التكييف مبني على أن المستثمر في هذا النوع من الصكوك هو رب المال، وأن المصرف هو العامل أو المضارب حيث يستقيل المصرف الأموال من العملاء المستثمرين ويعيد استثمارها من خلال ضخها في قنوات استثمارية مختلفة،على أن تكون الأرباح موزعة بين المصرف والمستثمر بالنسبة التي يتفقان عليها، وأما الخسارة فتكون عاى المستثمر وهذه هي حقيقة المضاربة.

ب. تكييفها على أساس أنها الوكالة بأجر: حيث ينوب المصرف عن المستثمر في توظيف هذه الأموال في القنوات الإستثمارية المختلفة وفي متابعة العوائد والأرباح المتأتية عن العمليات الإستثمارية المختلفة، وتتبع القيود المحاسبية لتلك الأرباح وتحصيلها وتقييدها في حساب العميل.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣١١-٣١٢ .
(٢) خير الدين. معطي الله، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ص٤٣١ .
(٣) الشبيلي. ص١/٢٠٤ ، الصاوي : ٥٧٧ ، إسماعيل : ٤٣١

والفرق بين هذا التكييف وسابقه أن المصرف في هذا التكييف يستحق عوضا عن الاعمال التي ناب فيها عن المستثمر بصرف النظر عن الربح أو الخسارة بينما لا يتقاضى المصرف أية أعواض عن الخسارة في تكييف صكوك الاستثمار على أنها مضاربة، ولهذا فإن المصارف في الغالب تميل من الناحية العملية والتطبيقية إلى التكييف الثاني لتستحق العمولة عن العمل الذي تنوب فيه عن المستثمر بغض النظر عن الربح أو الخسارة المتأتيين عن مجمل العمليات الاستثمارية المرتبطة بهذا النوع من الصكوك.

الفرع الثالث
أخذ العمولة عن صكوك الاستثمار

إن حكم أخذ العمولة عن صكوك الاستثمار مبني على الإتفاق المبرم بين العميل المستثمر والمصرف، فإذا كان مضمون الإتفاق يقتضي بأن يتقاضى المصرف نسبة شائعة من الأرباح والعوائد الناشئة عن العمليات الاستثمارية فإن هذه النسبة من الأرباح لا يمكن اعتبارها عمولة وإنما هي نصيب مستحق للمصرف نظير قيامه بدور العامل أو المضارب.

وأما إذا كان الإتفاق المبرم بين المستثمر وبين المصرف يقضي بأن يتقاضى المصرف مبلغاً مقطوعاً نظير الخدمات التي يقدمها في شتى مراحل العملية الاستثمارية أو مقسماً على كل مرحلة من مراحل هذه العملية، بحيث يتقاضى مبلغاً ثابتاً ومقطوعاً عن كل مرحلة كان ذلك بمثابة الوكالة بأجر، وقد سبق بيان جواز ذلك في أكثر من موضع في هذه الدراسة لأن تلك الأعواض إنما يستحقها المصرف نظير تكبده الكلف المختلفة المرتبطة بالأنشطة والعمليات الإستثمارية المتنوعة وهي أيضاً نظير ما يبذله من جهد ويقوم به من عمل لإدارة تلك المحافظ والصناديق الاستثمارية، والإشراف على أنشطتها المختلفة، ومتابعتها في شتى العمليات

الاستثمارية المتلاحقة، وفي هذا الإطار فإن المصرف يتقاضى تلك العمولات عن تلك العمليات وفي ذلك كله مصلحة للعميل المستثمر وللمصرف على حد سواء، فالمصرف ينوع مصادر دخله ويعظم عوائده والمستثمر يكل إدارة ومتابعة العمليات الاستثمارية وتحصيل العوائد والأرباح، وتقييدها في حساب المستثمر الذي قد لا يمتلك الوقت والخبرة اللازمين للقيام بذلك كله .

الخاتمـــــــة

وبعد هذا الطواف والتجوال في العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية على إختلافها وتنوعها وتشعبها، وما يرتبط بتلك العمولات من أقوال وآراء، وتكيفيات وتخريجات فقهية، فإنه يمكن للباحث رصد النتائج وإبداء التوصيات التالية:

أ- **النتائج:**

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

١- تعتبر العمولات المصرفية مورداً مهماً من موارد المصارف الإسلامية، والتي تعتمد عليها كثيرا في تعظيم عوائدها وتنويع مصادر دخلها.

٢- لقد ساهم الاختلاف في التكييف الفقهي لكثير من العمولات التي تم عرضها في هذه الدراسة في إختلاف الباحثين في ميدان الصيرفة الإسلامية بالحكم على هذه العمولات إجازة ومنعا إباحة وتحريما، فمن ألحق هذه العمولات بعقود أو تصرفات محرمة جزم بحرمة أخذ العمولة، إلحاقا لها بالعقد أو التصرف المحرم، ومن ألحقها بعقود أو تصرفات جائزة ومباحة، مال إلى القول بحلها وإباحتها.

٣- لقد ظهر للباحث أن كثيراً من هذه العمولات، لاتعد مرتبطة بتصرفات أوعقود فقهية قديمة بحثها الفقهاء في مدوناتهم ،وإنما هي مرتبطة بمعاملات مستحدثة تعتبر من النوازل المستجدة، حيث تعد تلك المعاملات وليدة الأعراف المصرفية الحديثة الأمر الذي يجعل إلحاقها بالتصرفات أو العقود المسماة أمرا مجانبا للصواب.

٤- إن وجود بعض أوجه الشبه بين المعاملات المصرفية المستحقة للعمولة، وبين العقود التي بحثها الفقهاء قديماً، لا يستلزم إلحاق تلك المعاملات بها، لأنها وإن

شابهت تلك العقود في بعض الأوجه، إلا أن تلك المشابهة لا تخفي الفروق الماثلة للعيان بين هذه المعاملات وتلك العقود مما يجعل تنزيل أحكام تلك العقود على هذه المعاملات أمراً غير سديد.

٥- ثمة جملة من الشروط يجب توفرها في الخدمة المقدمة من المصرف كي يستحق المصرف على تقديم تلك الخدمة عمولة، أوجزها الباحث في هذه الدراسة.

٦- إن العمولات التي منشؤها قرض أو ترتبط بالعمليات الإقراضية، بأي وجه من الوجوه لايحق للمصرف تقاضيها لارتباطها بخدمات إقراضية، فتدخل والحالة هذه في دائرة القرض الذي جر نفعاً، فتكون ذريعة للربا ،ولذا فإنالباحث يقترح أن تكون تلك الخدمة مجانية، وإن كان لا بد من تقاضى عمولة على العمليات الإقراضية أو تلك التى تؤول إلى إقراض فيجب أن يقتصر تقديرها على الكلف الحقيقية والمباشرة للخدمة المقدمة.

٧- إن العمولات التي منشؤها الضمان بحيث يكون المصرف ضامناً للعميل، فإن المصرف يستحق على تقديم خدمة الضمان عمولة، لأن الضمان خدمة إحترافية في المصارف عموماً وهي مختصة في تقديمها، ومتفرغة لها، وبالتالي فإنه لا يصح القول بأن الضمان هو عقد إرتفاق يجب بذله بلا عوض ، لأن هذا القول وإن صح في حق آحادالناس وأفرادهم، إلا أنه لايصح ولا يستساغ عندما يتعلق الأمر بالمصارف لأن الضمان يمثل جزءاً مهماً من عملها واختصاصها .

٨- وأما العمولات التي يكون منشؤها عملاً فإن المصرف يستحق على تقديمها عمولة، وأن العمولة التي يتقاضاها المصرف لقاء تقديمه هذه الخدمة جائزة ومشروعة لأن الأعواض التي تتقاضاها المصارف نظير تقديم تلك الخدمات، إنما هي من باب الإجارة أو الوكالة بأجر، أو الجعالة، فأيا كانت طبيعة العوض

الذي تتقاضاه تلك المصارف فإن هذا العوض هو مقابل خدمة مؤداة.

٩- إن تقديم بعض الخدمات من قبل المصارف الإسلامية ينطوي على كلف ومصاريف إدارية تتكبدها المصارف الإسلامية، فلا يعقل- والحالة هذه- أن يطلب من المصارف تحمل تلك المصاريف والكلف، بتقديم تلك الخدمات مجانا لعملائها.

١٠- إن العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف بأعمال الوساطة تعد عمولات سائغة ومشروعة لآن المصارف إنما تستحقها نظير الجهد والوقت اللذين تبذلها خلال قيامها بأعمال الوساطة أو ما يعرف بالسمسرة

١١- إن العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف بخدمات تسويقية أو ترويجية، كخدمات الإكتتاب وطرح الأسهم تعتبر عمولات مشروعة، لأنها تكون مقابل جهد وعمل وتستلزم كلفاً ومصروفات مختلفة، كما تستفيد الشركات المكتتبة من خلال اتساع مظلة عملاء هذه المصارف.

١٢- إن العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية نظير قيام تلك المصارف ببعض الخدمات الاستثمارية يفرق فيها بين حالين:

* أحدهما أن تقوم المصارف الإسلامية بدور الوساطة بين المستثمر المكتتب وجمهرة المكتتبين في الصكوك والسندات، وفي هذه الحالة فإن المصارف الإسلامية تستحق العمولة لقيامها بدور الوسيط

* ثانيهما؛ أن يكون المصرف شريكاً في المشروع الاستثماري تمويلاً، أو إدارة وفي هذه الحالة لا يستحق المصرف أي عمولة، لأنه لا يجوز الجمع بين الأجر وبين الربح في الشركة.

ب- **التوصيات**

كما وتوصي الدراسة بجملة من التوصيات، فيما يلي أبرزها:

١. اقتصار المصارف الإسلامية في أخذ العمولات على بعض الأنشطة والخدمات المرتبطة ببعض العمليات الإقراضية على الكلفة فقط، لئلا تدخل المصارف الإسلامية في دائرة القرض الذي جر نفعاً، وما ينطوي عليه ذلك من شبهة الربا.

٢. عدم التوسيع أو المبالغة في استيفاء العمولات على الخدمات غير المرتبطة بالعمليات الاقراضية لما يترتب على ذلك التوسع ، وتلك المبالغة من إحجام العملاء الحاليين أو المتوقعين عن التعامل مع تلك المصارف .

٣. ضرورة التحقق من توفر الشروط الشرعية في أي عمولة تقدم المصارف الإسلامية على إستيفاءها .

٤. ضرورة عدم الجمع بين فرض العمولات والمشاركة في الأرباح عندما تكون المصارف الإسلامية طرفا مشاركا في الأنشطة الاستثمارية .

٥. ضرورة عدم تقاضى أيُ عمولة على الخدمات البسيطة التي تقدم للعملاء الذين يمتلكون حسابات في المصرف من أجل الإحتفاظ بهؤلاء العملاء وحساباتهم وتشجيع غيرهم لأن يكونوا عملاء منتظرين لهذه المصارف .

المراجـــــع

١. إبراهيم. مصطفى كمال. الأوراق التجارية. مطبعة مصر. القاهرة. د.ت.
٢. ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبدالوهاب. فتح القدير. المكتبة البخارية. ١٣٥٦هـ.
٣. ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس. مجموع الفتاوى الكبرى. دار عالم الكتب. الرياض. ١٩٩١م.
٤. ابن رشد. أبو الوليد. بداية المجتهد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ط١. ١٩٦٠م.
٥. ابن كثير. الحافظ أبو الفداء. تفسير القرآن العظيم. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.١٩٥٢م.
٦. ابن مفلح. شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي. الفروع. ط٢. ١٩٦٢م.
٧. ابن منظور. لسان العرب. دار الفكر. بيروت. ١٩٥٤
٨. ابن نجيم. زين الدين إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة. بيروت. د.ت
٩. ابن نجيم. زين العابدين. الأشباه والنظائر. مطبعة الحلبي. القاهرة. ١٩٦٨م
١٠. ابن نجيم. زين العابدين بن إبراهيم. دار الطباعة العامرة. استانبول. ١٢٩٠هـ.
١١. أبو داوود. سليمان بن الأشعث. سنن أبو داوود. دار احياء التراث العربي. د.ت
١٢. أبو زيد. بكر. خطاب الضمان. ضمن كتاب فقه النوازل. مكتبة الرشيد. الرياض. ط١. ١٩٨٣م.
١٣. أبو سليمان. عبدالوهاب. البطاقات البنكية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر. كلية الشريعة والقانون. الإمارات. ٢٠٠٥م.
١٤. أبو غدة. عبدالستار. خطاب الضمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد٢. ج٢.

١٥. أرشيد. محمود عبدالكريم. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. دار النفائس.ط٢. ٢٠٠٧م.
١٦. إسماعيل. عبدالكريم. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية. دار كنوز اشبيليا. الرياض.ط٢. ٢٠١١م.
١٧. الأمين. حسين. دراسة حول خطاب الضمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد٢.ج٢.
١٨. بابلي. محمود محمد. الشركات التجارية. المؤسسة العلمية الرسائل التعليمية. سوريا. د.ت.
١٩. بابلي. محمود. الأوراق التجارية. ط١. ١٣٩٨هـ.
٢٠. البخاري. محمد إسماعيل. الصحيح. دار احياء التراث العربي. بيروت. ط١. ٢٠٠١م.
٢١. البرغوثي. معين. المفهوم القانوني للرسم. سلسلة تقارير قانونية. رقم ٣٩.
٢٢. البعلي. عبدالحميد. أساسيات العمل المصرفي. مكتبة وهبه. القاهرة. ط١. ١٩٩٠م.
٢٣. البعلي. عبدالحميد. الاستثمار والرقابة الشرعية. مكتبة وهبه. القاهرة. ط١ ١٩٩١م.
٢٤. البعلي. عبدالحميد. بطاقات الائتمان المصرفية. مكتبة وهبه. ٢٠٠٤م.
٢٥. البلتاجي. محمد. تطوير العمل المصرفي الإسلامي. بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. ٢٠١٠م.
٢٦. البهوتي. منصور بن ادريس. كشاف القناع. مطبعة النصر الحديثة. الرياض. د.ت.
٢٧. البيه. عبدالمنعم. اقتصاد النقود والبنوك. ط٢. ١٩٥٦م.

٢٨. الجارحي. معبد علي. نحو نظام نقدي ومالي إسلامي. الهيكلة والتطبيق. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة. سلسة المطبوعات العربية. رقم ٥. ١٩٨١م.

٢٩. جرجس. جرجس. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. الشركة العالمية للكتاب. ط١. ١٩٨٦م.

٣٠. الجمال. غريب. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. دار الشرق. جدة. ط١. ١٣٩٨هـ.

٣١. الحجي. عبدالرحمن بن صالح. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية. رسالة ماجستير غير منشورة. ٢٠٠٩م.

٣٢. حسني. حسن. عقود الخدمات المصرفية. مؤسسة دار التعاون. القاهرة. ط١. ١٩٨٦م.

٣٣. حماد. نزية. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. واشنطن. ط١. ١٩٩٣م.

٣٤. حمود. سامي حسن. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مكتبة الشرق. عمان. ط٢. ١٩٨٢م.

٣٥. حمود. سامي. سندات المقارضة. بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية. ١٩٩٤م.

٣٦. خوجة. عز الدين محمد. أدوات الاستثمار الإسلامي. مجموعة دلة البركة. إدارة التطوير. د.ت.

٣٧. رفيق. يونس. المصارف الإسلامية. دار المكتبة للطباعة. ط١. ٢٠٠١م.

٣٨. زعتر. علاء الدين. الخدمات المصرفية. دار الكتب والقلم. دمشق.د.ت.

٣٩. السالوس. علي أحمد. المصارف المالية في ضوء الشريعة الإسلامية. مكتبة الفلاح. الكويت. ط١. ١٩٨٦م.
٤٠. سامي. فوزي محمد. القانون التجاري. دار الثقافة. عمان. ط١. ١٩٩٤م.
٤١. شبير. محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس. عمان. ط٢. ١٩٩٨م.
٤٢. شحاته. شوقي اسماعيل. البنوك الإسلامي. دار الشروق. جدة. ط١. ١٩٧٧م.
٤٣. شحاته. موسى. علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية. بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك. عمان. ١٩٩٤م.
٤٤. الشرباصي. أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي. دار الجيل. بيروت. ١٩٨١م.
٤٥. الشربيني. محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة اللفاظ المنهاج. مكتبة مصطفى الحلبي. ١٩٥٨
٤٦. صالح. فواز. النظام القانوني للغرامة التهديدية. دراسة قانونية مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. عدد٢. ٢٠١٢م
٤٧. الصلاحين. عبدالمجيد. خطابات الضمان مفهومها وأقسامها وأحكامها. بحث مقدم في مؤتمر الخدمات المالية والإسلامية. طرابلس. ٢٠٠٨م.
٤٨. الصوا. علي. خطاب الضمان كما تجرية البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية. بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية في البنوك الإسلامية. الجامعة الأردنية.
٤٩. الضرير. صديق. خطاب الضمان. بحث مقدم إلى ندوة المستجدات في معاملات البنوك الإسلامية. عمان. ١٩٨٣م.
٥٠. طايل. مصطفى كمال. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق. بنك فيصل الإسلامي. جامعة أم درمان. القاهرة. ١٩٨٧م.

٥١. الطيار. عبد الله أحمد. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. نادي القصيم الاولمبي. الرياض. د.ت
٥٢. العبادي. عبد الله. موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة. دار السلام. القاهرة.ط٢. ١٩٩٤م.
٥٤. عباس. محمد حسني. الأوراق التجارية. دار النهضة العربية. ط١. ١٩٨٦م.
٥٥. عتر. نور الدين. المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٧٨م.
٥٦. العثماني. محمد تقي. أحكام الودائع المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ٧٩٢ /١/٩.
٥٧. عطية. جمال الدين. البنوك الإسلامية. ط١. مطابع الدوحة. قطر. ١٩٨٦م.
٥٨. العف. بسام حسن. الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق. لرسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. ١٩٩٩م.
٥٩. العمايرة. محمد عودة. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. الأردن. ١٩٩١م.
٦٠. العمراني. عبد الله. العقود المالية المركبة. دراسة مقارنة تأصيلية. دار كنوز اشبيليا. الرياض. ط٢. ٢٠١٠م
٦١. العمراني. عبدالله. المنفعة في القرض. دراسة تأصيلية. دار كنوز اشبيليا. الرياض. ط٢. ١٤٣٠هـ.
٦٢. القرافي. شهاب الدين ابو العباس. الفروق. دار عالم الكتب. بيروت. د.ت.
٦٣. قلعجي. محمد رواس. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة. دار النفائس. بيروت. ط١. ١٩٩٩م.

٦٤. قلعجي. محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. بيروت. ط١. ١٩٨٥م.
٦٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المعاملات المصرفية. مجلة البحوث الإسلامية. العدد٨. اكتوبر ١٩٨٣م.
٦٦. مالك. الامام مالك بن أنس. المدونة. رواية سحنون بن سعد التنوجي. دار صادر. بيروت. ١٣٢٣هـ.
٦٧. المترك. عمر بن عبدالعزيز. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. دار العاصمة. الرياض. ط١. ١٤١٨هـ.
٦٨. محمد. سعد عبد. بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي. مجلة كلية بغداد للعلوم. عدد ٣٤. ٢٠١٣م.
٦٩. محي الدين. أحمد. فتاوى الخدمات الخدمات المصرفية. شركة البركة للاستثمار والتنمية. ١٩٩٨م
٧٠. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الشرعي. ج٥. الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ط١. ١٩٨٩م.
٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط١. دار الصفوه.
٧٢. النبهاني. تقي الدين. النظام الاقتصادي في الإسلام. القدس ط٣. ١٩٨٥م.
٧٣. النجار. أحمد عبدالعزيز. بنوك بلا فوائد. ط٢. الدار السعودية. ١٩٨٤م.
٧٤. نجيب. محمود. شرح قانون العقوبات. دار النهضة العربية. ط٧. ٢٠١٢م.
٧٥. الهمشري. مصطفى عبد الله. الأعمال المصرفية والإسلام. المكتب الإسلامي. بيروت. ط٢. ١٩٨٣م

٧٦. الهيتي. عبدالرزاق رحيم. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر. عمان. ط١. ١٩٩٨
٧٧. هيكل. عبدالعزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية. دار النهضة العربية. ١٩٨٦م
٧٨. الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. قرار رقم ٤٦٣. سنة ١٤٢٢ه
٧٩. ياسين. فؤاد. درويش. أحمد. المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية. دار اليازوري العلمية.ط١. ٢٠١٣م